
٥٩٠٣


٥٩٠٢

8ر210
م

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب كلاهما للانصارى، زكريا بن محمد - 926هـ . بخط شعبان ابن عثمان الفهدى سنة 1091هـ .

5903
م
1

25ق 23س 21×15سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق1-125)، خطها نسخ معتاد، بآخرها فوائد في ثلاث صفحات، طبع

الأعلام 3: 80 الازهرية 2: 463

1 - المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - شرح تحرير تنقيح اللباب

ف 16626/3
1414/11/27

ف 16626/3
1414/11/27هـ

8ر210
م

تعليق على القاعدة المشهورة في تبعية الفرع الأصل، تأليف شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد - 1004هـ . كتب في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

5903
م
2

ورقة واحدة 22س 21×15سم

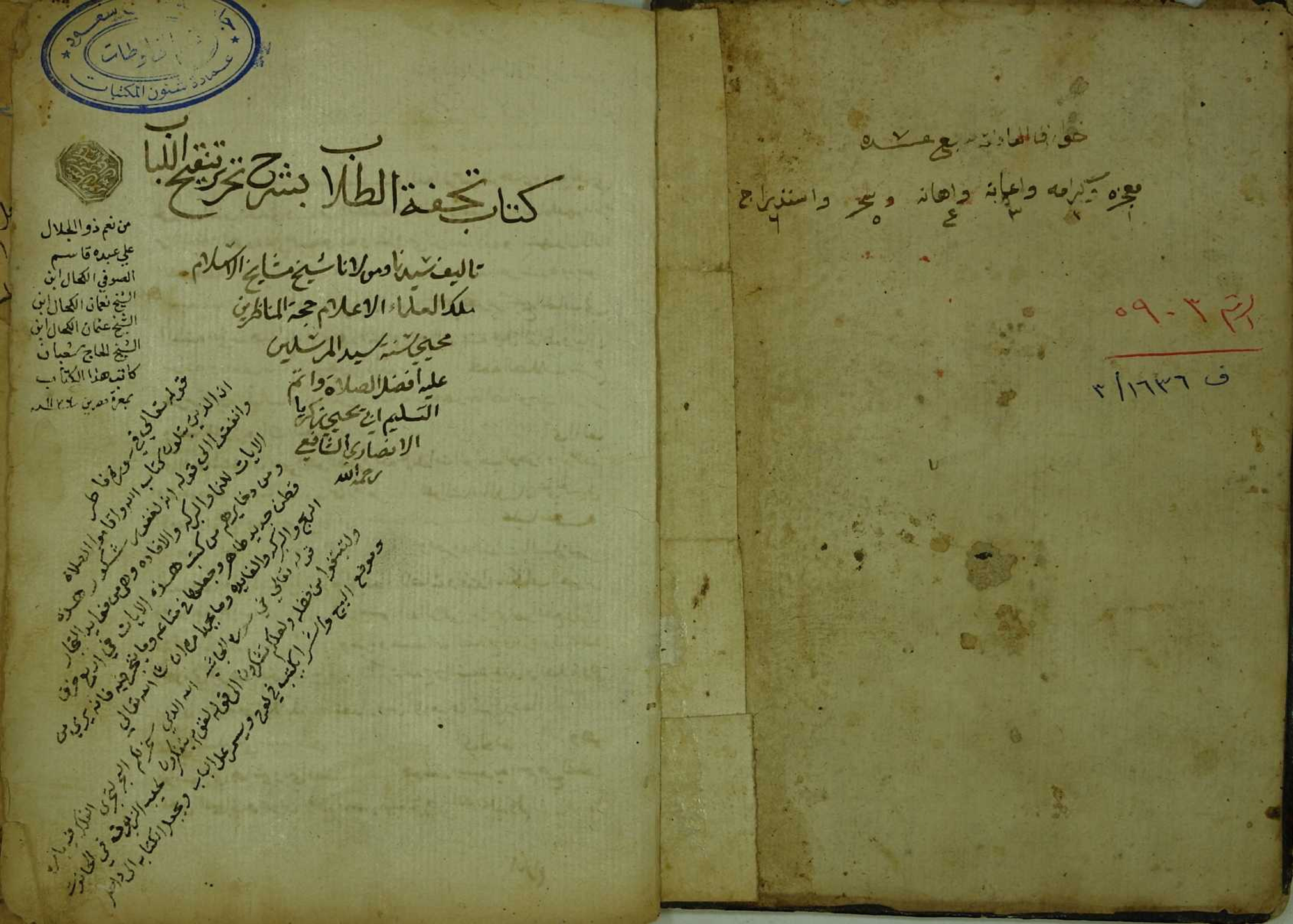
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق 126أ)، خطها نسخ معتاد بآخرها ورقة بيضاء ثم فائدة في ورقة واحدة .

الاعلام 6: 235

1 - الأحوال الشخصية، الفقه الاسلامي وأصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

ف 16626/3
1414/11/27هـ



كتاب تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

تاليف سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام حجة المناظرين
محيي سنة سيد المرسلين
عليه أفضل الصلاة واتم
التسليم ابي يحيى زكريا
الانصاري الشافعي
رحمه الله

من نعم ذو الجلال
علي عبده قاسم
الصوفي الكمال ابن
الشيخ نعمان الكمال ابن
الشيخ عثمان الكمال ابن
الشيخ الحاج شعبان
كاتب هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة
شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى تغمده الله برحمته
ونفعنا والمسلمين ببركته امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الاحكام احمده علي جميع نعمائه واشكره علي تزايد الائه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
سيد الانام وبعد فهذا شرح علي مختصري المسمي بتحرير تنقيح اللباب في
الفقه علي مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين
مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اساله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء باللسان علي الجميل
الاختياري علي جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه
الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم
الحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد والشكر والمدح والنسبة بينها والصلاة وهي
من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء والسلام
بمعني التسليم علي سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلي اله وهم
مومنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم السادة

الكرام

الكرام صفتان لمن ذكر وبعد كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما يكن
من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه وهو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية علي
مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي
علي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه
مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب علي فعل فهي من حيث
انها نتيجة له تسمي فائدة ومن حيث انها طرف له تسمي غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه علي الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك
تسمي علة غائية وهي علة في الذهن مدلولة في الخارج يسر بها ذو الالباب جمع لب
وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه
بد اي غني بغيره رؤما اي طلبا لتيسيره علي الطلاب للفقه وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الي الله اي متخضعا له بالسوال مبالغة ان ينفع به طالب
الترجيح في المسائل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت
بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما او علي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
اربعة من مايع وجامد وغيرهما ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب
في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلة تاتي
وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا يبنافي ذلك حصر

الجمهور المطهر في الماء لان ذلك معروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما
لاستفادة جواز الصلوة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس
مطهر بل هو مخفف فالماء المطهر ما يسمي ماء بلا قيد لازم وان رشح من بخار
الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود او خليط لا غني للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا
فيه علي القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما علي القول بانه غير مطلق
مع جواز التطهير به تسهيلا علي العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا
بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالي ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الي المطلق
لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيآن لانه اما طاهر فقط وهو
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث
ولم يتنجس هو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير كثيرا بطاهر
خليط هو من زيادتي للماء عنه غني وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيآن ما اتصل به
نجس منجس وهو دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه غني
وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية
رطل بغدادي بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ~~ابن خ~~ ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية
فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي رضي الله عنه

اخذا

اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
علي ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسماية تقريبا لان رد القلة الي القرب وحمل الشي علي النصف والقربة علي ماية رطل
تقريب للتحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين علي الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه
جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس
بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما
اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع
كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب
او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الماء بعد الدبغ لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كزرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر علي انه لا يرفع ولا يزيل
فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس لحصول المقصود والاصل
فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلي الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا
مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم
سيل النبي صلي الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا فهذا ان لم يقع فيها اي في الخمر
عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم توثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان
نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسط الكلام علي ذلك في شرح المنهج وغيره

والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا
وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو
مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره
التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر
الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسواء قدم الوضوء كلا او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو
محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر
به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود
الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرهما من زيادتي كقراءة قران
او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر
عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري

ما نوي ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه
ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء من الوجه
ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت
منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية والاتباع رواه مسلم ويجب
غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر
او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من
كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في
غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل عنه
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال في حجته ابدءوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو
تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولاء خروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى واما خبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف او محمول مع ما روي

عن ابن عمر موقوفا انه امر من تركها باعادة وضوءه علي الندب وقد يجب الولاء
لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عندغسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة. والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب مارواه الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي
من ذلك واما خبر لاوضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي الكامل واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في
اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره
غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لايدري اين
باتت يده اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع علي محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره
غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل علي الندب واقلهما ايصال الماء الي الفم والانف
ولا يشترط ادارته في الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الي
الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولي
ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتادي بالجميع والاستنثار
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا

والاظهر فيهما الفصل [illegible]

وجهه

وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذي ويسن
ذلك باصبعه اليسري ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما
الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب فان لم يرد
نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه ومسح الاذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا
عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وقياسا
بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين
من اسفلها بخنصر يده اليسري مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر اليسري والاصل
في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا وروي البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في
اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد
لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله رواه الشيخان وروي ابو داود باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها
قالت كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه وكانت اليسري
لخلائه وما كان من اذي الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين

وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد
واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي
الراس ونحو الاقطع من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش
من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وساير ما يبقي له
في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اولى من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه الاتباع ولانها اشرف لانه محل السجود وفي
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجاسة لا يسن تركه وان يقول بعده اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من

زيادتي

زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كالنية بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنة الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي
داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من
زيادتي كالسواك للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل
الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا
فايدة وشروطه كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل
ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض
وعدم الحايل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع وعجين وحنا بخلاف اثرهما ودخول
الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو
لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الآن

شرط

أي
تجعل الاضافة بيانية وهي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت المعدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي سفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة علي عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من الارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب

[illegible]

رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في معني الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثي ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النساء اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعني في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي الذكران والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر او الانثي والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر

من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة ببدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها او لتصح صلاته وتبعت في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الميت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ومني والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت

جنابة

جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة [illegible] للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما مر في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء آخره اي آخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل غير حائض كنفساء لنحو عيد بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن

ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن
القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يحرم
قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة
في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه
من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو
خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع
فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم
مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته لخاليه عنهما وقلب ورقه بعود
والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي خطبة جمعة غيرها فلا يحرم وطواف
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة
كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل

افضل

افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل
الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيدين فلا يختص بحاضريها
لانه يراد كما سياتي للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد كما مر انفا والغسل لاسلام
كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم
يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من
ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل
الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة ولاستحداد
اي حلق العانة ولاغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء
الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول
مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة
الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في
الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها
لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة
بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر لمن بات بها ان لم يغتسل
لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف

بعرفة كفي عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من مني وهي ايام التشريق اي
لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والمبقية بعده الطاهر
والحائض والنفسا وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل
لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا لطواف وكن
او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضي او علي
سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة وحجر
مدقوق لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا علي تراب له غبار اي غالب فيكفي التيمم برمل له غبار اذا
لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه
اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر علي اذابته لا يجب استعماله
في الراس علي المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال
الماء او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء علي نفسه او عضوه او منفعة
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب احدها
وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا الغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيها لوجود
الماء معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله الي التقصير بخلاف ما لو ادرج في

رحله

رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة
او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في
الخف بجامع وجوب المسح بالماء علي كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه
علي طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن
دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كاباق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته
لفقد الماء او لخوف ضرر لان ذلك نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه كدم قليل نعم ان كان
علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل واثنا عشر منها لا تعاد
فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي
الي الماء ولو في المال لشربه اي الماء او لبيعه للمؤنة اي لمؤنة من عليه مؤنته سواء
كان المحتاج الي ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه
للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة
او لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما
يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الي الاخلال بمقصود
الشارع صلي الله عليه وسلم من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من
دلو وحبل ونحوهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء
اي طول مدة او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية

وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفروضه خمسة نقل
التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته
ريح عليه فردده ونوي او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده
لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد دان عبر به الاصل تبعا للقول
المهذب والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شيء من الوجه ومسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في
الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما
بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي
او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح اليمني قبل اليسري والتوجه للقبلة
وابتداء مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها
من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ويكره تكثير التراب وتكرير
المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك وشرطه خمسة ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن
عمر ولابد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي
بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها ثم اراد
ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة

للممسوحة

للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الي العضو وطلب الماء ولو بماذونه لقوله تعالي فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع
امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه للمرض لا لفقد الماء وفي
وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا
كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو
والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع
عن رفقة او خروج وقت الي حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف علي ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء
والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من
زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي
من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا
يختص بنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج
وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لدفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره علي محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم
بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت
فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل التيمم
حدث وقد مر بيانه في بابه وردة وهذا من زيادتي ورؤية ماء اي بالعلم بوجوده

وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا
حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع او عطش او نحوها لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو راه اثناء التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل
وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشرا وزوال
علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل
الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في
غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في
غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا
اما اذا كانت الصلاة لا تسقط الا به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة والاوجه
لا تمامها باقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه
لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة
بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها وشملها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض
عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة
والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة

لتمكين

لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر
وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب
الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء رقيق ابيض يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج
اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره
ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم وخنزير لانه اسوء حالا
من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا للاصل بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي
معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع
تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من
معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر
كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشوه نجسا ولا
فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم

بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان ودم لما مر من خبر ععه
الاكبد او طحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما
زيد علي المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها
اي النجاسة ولو من خنزير واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي نجبث
تزول اوصافها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما علي بقاء عين النجاسة وما لو بقي
الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلي الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من
اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في
استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز
مع الكراهة لانه صلي الله عليه وسلم سئل في الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا
به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وتستثني المساجد ويجوز سقي
الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زبادي والزيبق بالهمز وبكسر
الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد
طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب
ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقي بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولي من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالماء علي الاصل

اويمسح

او يمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلي الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار ونهي صلي الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما
في معناه وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجاء
بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما تنضم
من الاليتين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولابد ان لا ينتقل الخارج من
محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان انقطع تعين
الماء في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثي لا بد فيه من الغسل
علي الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة
والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح
من ازالة الصفات علي ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في
المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد
في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ماء يغمرها ولو مرة
وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا
لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليه كما لو كان في اناء فان
تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم

طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب وهي بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من
السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل
وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي من
الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج ما بقي من الغسلات المترشش من
السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس
له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن
قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بماء زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بما مسك وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار باب مسح
الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر

ونحوه

ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة
او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين رافع
بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فهو اي المسح عليهما
يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من
مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان
في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث
في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته
بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح
فيهما ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض
وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا
للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء لا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان
طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا

ثم ساقر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول علي مده الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح معتيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمي مسح
بظاهر اعلي الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولي في كيفيته ان يضع
يده اليسري تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري
الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة
اشياء احدها لبس خف علي كمال الطهر من الحدث لخبر ابني خزيمة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداها بعد غسلها ثم غسل الاخري
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها وثانيها كونه طهره
بماء اذ تيمم وان تمحض لا لفقده اي الماء بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء
كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما
بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والاضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو
كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحو

وسادسها

وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب
عليه فما لا يمنع فلا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه
من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو
كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر
في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف
منهما خلافا للماني الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النساي
بلفظ ارخص لنا وتقاس بالجنابة نحوها وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر
من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي
مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء
مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه
اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم
اقل سن تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض

وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه ان يكون بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة او غيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر
النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين
سرة وركبة بوطئ وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطئ
فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمن الغته لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا يحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت
طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي
او حاملا منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله
المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال للامر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف
وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضا

بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا قضاءها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجب لها على
ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال الله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتى بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء وعنة لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها
حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله
يوم وليلة متصلا ولا عن اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته
عند الاشكال كالمني وسواء اتقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او
خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة لشرط
الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل طهر والا عمل بها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان
رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد
لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي

يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء
الدم فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان
نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها واختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت
اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى متحيرة احتاطت
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين
الى نية كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي
الصلوة لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل
انما نومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكريره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسراء

خمسين

خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضاء
فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة
وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد
سلام على جماعة لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير
الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على
الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا او صلاة
كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ~~رواتب للفرايض~~ صلاة ضحى وصلاة توبة
وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة زوال وصلاة قضاء موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع
من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او استقل ورابعها سجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها

من الصلاة تسع وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض
كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على
الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية
الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه
تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم
ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع
ترتيب الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى
من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند
غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة
قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها

ولا تنعقد

ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع
شمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو
تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاها حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر
عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى
في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة
وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة
لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد
من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة ونحوه فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر
الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره وعلى الهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه

التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل
عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة
فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي على حاله لحرمة الوقت ويعيد
لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة
بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ماء يغسله به او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او عضو او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف وغيره
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل
ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه وان كثر
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او
نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال عنه في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها
ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض

وفروضها

وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواها البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله
الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي
النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول
التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع
العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله
قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في
صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطعها السكوت الطويل بلا
عذر وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو متفرقا خلافا
للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه
قراة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر
ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور

ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا
وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في
الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد علي سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف
اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة للامر به في خبر الصحيحين بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضي صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل علي عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده للامر بها
في خبر الصحيحين وقولي بعده اولي من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولي لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس [illegible] الاخيرة

وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها علي قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوي لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع
فزعا فجعله عن الاعتدال لم يكف لانه صرفه الي غير الواجب وسننها نوعان
احدها ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلي الله عليه وسلم
تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا
سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره بفي وصلاة
علي اله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن
ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وصلاة علي اله بعد القنوت فيهما قياسا الاربعة علي ما قبلها والاخير من زيادتي
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود
للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة علي الآل بعد
الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا

ان كان نصفه صغيره تفضل
والا فلا اي ولا التي افضل

القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول
بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع
في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الآخر البخاري والحكمة في ذلك ان
المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن
تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له
جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيام من جلوسه او سجوده للاتباع
في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير
بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد
سجود سهو او يطلق بان لم يرد ولا عدم فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده
وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه يعني
طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي
الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى مضمومة
للاتباع في غير الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص
بالتوحيد

بالتوحيد مخنية للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح حسن ولتكون متوجهة الى القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير
ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن
للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول ولو تركه
الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا
في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي بالسلام على
من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به
لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو
لفاقد الطهور بن لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند القيام من النوم وعند الازم
اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم
غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد
اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة

واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وبذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمنافاتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا كالكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاتها الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف

مفهم

مفهم ك‍ق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافات كل منها للصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر كذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجيه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل والخرق وتولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود في الاعتدال القصير

كان جلوس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد
من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتداء
بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في
باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدا
به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا
بعيدا ستره وهو عار اذ كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
واكل باكراه او فعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال
تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في الصلاة لمكتوبة ولو
فايتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في
اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من
قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده
في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان منصوبان الاول بالاغرا
والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي

فرادي لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر
شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير
مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته
بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي
اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو
اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره
بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها
من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما
من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ
منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي
التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود
فيهما للقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في
غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما
من فاسق وصبي ويبطلهما والتدرج يبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر
واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل
بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منها
لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها

ثم الحديث من تكلم من الاذان خاف فوت الركعات ... حديث ... بلا ... الاذان والسع...

صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون
كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان وضع مسبحتيه هو اولى من
قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمع
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع
في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن
لنفسه وصلى في المسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا للفوائت اي لكل منها
وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار
الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال
الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير الاستواء اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر

جواز

الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لانتفى الابتدايم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتأخر وتشارك
صلاة الاضحى في الخطبة صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة
العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم
وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في
تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر يندب تقديمها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر
قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما للحاج فمن ظهر يوم النحر الى
صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا من الله وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء
واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات
قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها
وثلاثة من الايام قبله لانه له اثر في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك

الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل
للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي
العيد فيما لهما الا في محلهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لانصحاب كما
مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير من خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم
انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ
فيه حينئذ فاذا استدعي الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وبنكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الي السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة وسن الاستسقا باهل الخير كما استسقي عمر
بالعباس عم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون **باب صلاة الكسوفين** كسوفي
الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر
عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة

وخطبتي

وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب ولهذا قال قوم يقرا في الاول
البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاها
منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلي الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراة اية توبة يحثهم بها في
الخطبة علي الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة
كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في
صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا يكون القراة فيها الا جهرا وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر
باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل رواتب
مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيها
وفي ركعتي الفجر بسورتي الاخلاص في الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا في الاولي من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه

وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرايض ايضا
غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدة
علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشاء ولو
بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة وثلاثة او خمس او سبع او تسع او احد عشر
لقوله صلي الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن زاد علي الوصل بتشهد في الاخرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل بان
يتشهد في الاخرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة للنازلة كوبا وقحط
وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع
رواه في الاولي الدارقطني وغيره وفي الثاني البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي
من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
قيد القنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الي اخره وهو قنوت
عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي
الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة هذا في الروضة

واصلها

واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال واد في الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث
الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر
الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل
لحث الشارع عليه فان اقتصر علي بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك
كقوله صلي الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتي عشرة والترجيح من زيادتي ومنه
تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتي وقت الكراهة اذا لم يقصد
بدخوله حينيذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتي يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله

المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم
منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع
ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة
لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام نفعلها اي التحية
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت
الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة
التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من
زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في
صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره

لي ثم

لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ومنه ركعتا الزوال عقبه وهو غريب قال الشيخ
ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في
المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو
مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود

وهو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم
بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب
قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من الرفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلي او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محل الاتي
سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا لترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولو عمدًا لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم صلي الظهر خمسًا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول علي انه تركه قبل السلام سهوًا فتداركه بعده لما سياتي
اما تكرير ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه علي الاصل في
ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن قولي او غيره او بعضه ولو عمدا الي غير محله
كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في
الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول ونهوض الي ركعة زايدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبني علي المتيقن
ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتي به زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتي بركعة لم يسجد لان ما
فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد
لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار
حكم الشك حينئذ يودي الي المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الي غير مقصده وغير القبلة لجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو
قبيل السلام وسواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبني علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهي امامه
يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبيين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد
او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه
ما ادركه مع الامام وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما والاستراحه والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوه
والاتمام اذا اقتدي بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية
فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه
في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراة اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فيستمع لقراة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاه سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش علي الامام

او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له
ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا فيسكت او يوافق في
الثنا ومن الدعا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلي الله عليه
وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي الجماعة في المكتوبات
بقيد في زدتها بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية علي الرجال الاحرار
لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا
والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية وتحلم في المقضية
اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في
تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا
لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما يكسر
حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف
علي معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله علي مال او نفس ولا عبرة

بالخوف

بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم
لانها تسلب الخشوع واقامة علي مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب
او علي نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس
به وان كان له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا وجدان ضالة اذا لم يات
الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا
او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها روي ابو داود باسناد
حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز
وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول
علي من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة او هو باق
علي ظاهره ويفهم منه بالاولي ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من
صلاها الي اخره المراد انه كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دون كبدنة من حضر اخر الساعة
الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخري لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخري رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح علي شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف
غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
من لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال

ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا الا لا يسمي
ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا
باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي
المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض علي النار لما روي ابو داود
وغيره وحسنه النووي وصححه ان هذين يعني الذهب والفضة حرام علي ذكور امتي
حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب والورق
فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني
عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس
منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره
لذلك وحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي
الله عنهما بالنسبة للذهب وحل الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم
ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي وحل للشخص ان يلبس دابته
جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه
لها لغلظ نجاسته وحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيري بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل
بالعكس من جنزه اي ستره يجب علي الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب
غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن

الاولي

الاولي مواراتهم لئلا يتأذي الناس برائحتهم الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو
كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي
به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر دم ام لا مات في الحال ام بقي زمانا او مات بذلك السبب
قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة
عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والا
سقطا بتثليث اوله لم تبن فيه امارة الحياة كبكاء وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخري بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه
مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه
لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا
ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة
ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي
الصحيحين قالت عايشة كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض

منها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المرأة ازار وخمار وهو
ما يغطي به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف ومن كفن
منها بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المرأة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولاها وقيام لقادر
وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه
بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن
ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجماعة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا
وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على الميت فان عين
واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ
قبل القراءة لا دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك وورد السنة في الباقي
وسن اظهار علامة القبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر
وقصب وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود وباسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر
اي طوب محرق او غيره كخشب وحجر وكره تجصيصه بجص ونورة وتعبيري
بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا
الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله خمسة زكاة وفيء وغنيمة وكفارة
وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو
لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله من حينئذ وان عتق ابتدي حوله من
حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضايها
كالصلوة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في
مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتى يحول الحول عليه الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول
اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاث ماية درهم
او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي الماية بحول المايتين والا اي وان نض
بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا
قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول الاصل ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في
مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول شرط لوجوبها لا شرط له والثاني شرط
لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير
المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع

عشرها قال صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داوود باسناد صحيح وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من
الورق صدقة رواه الشيخان وروي البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء علي الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد
تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه
كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا
زكاة فيه بناء علي ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما
لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا العلم بها من محالها باب زكاة
التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها
ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة
للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عرض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون
نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهي اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا علي قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله
وبما شاء منهما علي ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم
ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة وثمر نخل قدمت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري
بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والتبن ان بلغت
نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم
تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها
وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او
معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله مهازيل لكن تمنع ابن اللبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي ماية احدي وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر
رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت علي عشرين وماية ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح في رواية لابي
داوود وقد اوضحت الكلام علي ذلك وعلي ما يتعلق به في شرح المنهج والشاه تقع
علي الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمايتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جاء بذلك خبر ابي بكر السابق رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة

تقع علي الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاه وفي مايه واحدي
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحده ثلاث وفي اربعمايه اربع ثم في كل مايه شاة
جا بذلك خبر ابي بكر السابق سوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتي لو ملك
ثمانين شاه ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر
من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا بدل
فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة
النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان
يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشران سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل
المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلث وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقي عليه من بعير او نحوه والانثي ناضحه وانما تجب
زكاة النابت بمعني انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف او بالخرص
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجره ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا
لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب
جذاذا وتخفيفا وتنقية علي المالك علي المستحقين ولا تمام الزكاة لان حق المستحق
انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق
وهي الف وستمايه رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه

او زرعه

او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع
اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند
اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو
اثني عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام
وهذا ما صححاه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم
ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام واجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ باب زكاة
الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر
يوم من رمضان علي كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره وهو اعم من قوله
وانثي منا دون الكافر الاصلي لخبر ابي عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة من العظر
عن مسكن وخادم يحتاجها ويليقان به ومن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرة لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة
في بعض وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته فانه تلزمها فطرة نفسها وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده معه كالاجنبي
وليس للاخيرين مالك معين يلزمه بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي

ستماية وخمسة
ستماية درهم وثلاث وسبعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستماية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من
جنس واحد ولا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من
الاخر الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطي المزكي اعلى منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم
اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من
تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت
نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيها الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة [illegible] كالكافر فلا تلزمه فطرة من
تلزمه نفقته نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب
ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان تحال حواز
اخذ القيمة في الزكاة لا يجزي اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بل
لا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة نهي بعناها وفي خبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما ياتي بغير الاغبط باجتهاده
بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا

اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز
اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة فتغير زكاتها وزكاة الفطر
وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول
الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يبيا ونضا باو في بيعها
او شراها بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول
لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة الاصل فيها
خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع المالك والساعي والمالكان
ملكيهما المنفردين لتوحيد منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما
زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منهما
بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي
تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن
الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة
وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما يجمع فيه الماشية ثم
تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا
اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي

كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها
في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا
مالهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولهما باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها
في مال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز
تقديمه علي احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشتري عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مائتي وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيهما المعجل لان اعتبار النصاب
فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني او افتقار
بسرقة او نحوها وهو مجهول السبب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه
زكاة معجلة او علم القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلم القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص
حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن فاذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد

لان الواجب

لان الواجب علي القابض القيمة فلا يملك بها نصاب السائمة باب زكاة
المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي شي منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمي
هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية
لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك
ولا بمكان مسكون او مطروق كمسجد وهو اعم واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا بان
وجد في شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو
للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك عنه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان
الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه باب قسم الصدقات اي المذكورات هي
للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته
وماله الغايب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاجب
وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره او مقاتل علي قتال مانعي الزكاة او عادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه المباح ان اعسر
وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون

الجمال والكيال والوزان والحافظ كافراوهاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل منها اي
من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخرين في
الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا
يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود
مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي
فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي المالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي
النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه
لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها
الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية اية ما افاء الله علي رسوله
ما اخذناه هو اولي من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه
قبل شهر السلاح حين التقي الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في
السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء منه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال
مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثي
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو وما معه من ثياب وخف وران والات حرب
وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر
في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او باسره فالمراد
بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماس

لمن

لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة
من الجيش يقال خير السرايا اربع ماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الي ثلاثمائة او اربع مائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها
لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد
عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس
من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كصبي ورقيق وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة
فيرضخ لهم والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين
اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي
صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه
الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلي الله عليه
وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصير بعده
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم
ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع بنهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق
رقبة مؤمنة قال تعالي في الاولي والذين يظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية

ومن قتل مؤمنا خطاء الاية وقال النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت علي
امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية
لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت
في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظائف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق فلا يجزئ
العاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزئ صغير
واقرع ومريض يرجي برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في
اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي مما عبر به الا لنحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع
لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس
والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل
منهم مد كما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه
اقتصارا علي الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم
رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب
قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة لتقييد زدته بقولي مؤمنة لاية فكفارته اطعام
عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة

واما

واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في
وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها **باب الفدية** هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من صوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف
علي الولد فيهما اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس نسخت الا في حق
الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي برؤه وتاخير قضاء
صوم يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بالسنين اما
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة
شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة
الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من
تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من
الجمار او قطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل
منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه
مد وكذا صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان
لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي الاثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي

كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي
منا اورمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي
من محرم بعد الافساد والتحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفه
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه
وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في مبحث
الحج والعمرة **كتاب الصوم** هو لغة الامساك ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقاء من حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عدة الاصل من
فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه
لم يفق لحظة من نهار ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه
لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه وتلزمه
كل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات
هذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر
من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه

وحرام

وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات لنسك وترك واجب
فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر
شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران الي التتابع والتفريق وهو
قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع
رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لان عشت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين
لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم
يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه الشيخان وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم

من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهو الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك
للتحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فانه يقدم لان تقديم الفرض
اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاولين
الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود يوم السبت والنصارى
يوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعاء والحرام منه صوم
العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من تمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها
عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون
على صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او بصومه
لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد
الصوم وان علم بعضه حاما وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو
بحقنة او مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف

ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا
يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ
او اللحم واستمناء من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من المني شي الى الجوف وانزال
المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى الا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا
شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشي منها لانتفا الصوم لانتفاء
المباشرة والشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم
بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده
شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل
اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء
في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا وللخبر وردنيه
في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك وفي ان البكر
لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم
بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لم ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته
بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضاء
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم وهو اولى
من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا

لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في
غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما كذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم
حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو
ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب الافطار في رمضان هو انواع
ستة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجايز مع وجوب
القضاء وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع
ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثني من
ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر خوفا على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضاء شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان آخر لما مر في باب الفدية
وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لجمع كمغمي عليه
وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع تداركا للمافات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره على المغمي عليه وغير موجب
لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله وهو

عشرة

عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد عرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر
لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعه ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم
لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه
لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في
الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوي عليه انتهي وفي معني الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما
يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره
باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل
او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به طعام بين
اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه
وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر على الصحيح او كان
غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف

العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكده
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو
عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولي
ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا بسنه مع العمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهليه الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر
او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به الاعتكاف فيما مضي من المتتابع ويفسد به
في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وسكر
لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق
تعدي بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضي من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز
خروج منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشياء كاكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة
وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلهما في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الي داره لان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او
لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الي البعدي من داريه ولا يتاني اكثر
من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان علي
منارة المسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف
الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان

لكن

لكن علي منارة ليست للمسجد او لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا ينقطع الخروج له التتابع الا ان يكون
في مدة تخلو عنه غالبا واغماء ومرض تشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كافهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت وبخلاف ما اذا قدر
الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر يخرجه لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير يخاف علي البلاد
منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه اليها اعتكافه لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع
اعتكافه بخروجه وفي الثانيه ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله
الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء علي
المعقود وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضاء
الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما
تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي
ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني
السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الردة ولا علي غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها

الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه م
يستقر في ذمته بالاستطاعة في

ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن تعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضاء ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع
بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما دايما او اكثر فالحكم له فان استوا مقامه
فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن
لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب
منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر
الحج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم
يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يعتمرون

يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو
اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته
عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنية
وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ
من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المسجد المعروف بمسجد عايشة بينه وبين مكة فراسخ فالحديبيه
بتخفيف اليا على الافصح بير بين جده والمدينه على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله
عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي
انه هم بالاعتمار من الحديبيه قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي
الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان
الحج وواجباته وسننه واركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفه باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفه وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال
يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو عمل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن والحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضه للاجماع ولقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل
ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا وقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفه وازالة شعر

من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
هنا ركنا كما في الوضو والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف ثم السعي علي ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشياء
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبني الا بالاغماء او
الجنون فيستانف **وعدم تنكيس** للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان
يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه علي اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره علي اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره
ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت كسطح **وستر عورة** كما في الصلاه وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف **ويسن له** اي للطواف **افتتاحه باستلام الحجر الاسود**
بيده **وان يستلمه في كل طوفة** هو اولي من قوله في كل وتر **وان يقبله** ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصي
او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفه وفي الاوتار آكد **وان يرمل الرجل في**
الطوفات **الثلاث الاول** بان يسرع مشيه مقاربا خطاه **ويمشي في الاربع الاخيره**
علي هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرجل بطواف يعقبه سعي مطلوب **وان يضطبع**
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد
صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع **وان يبدا**
كل من الرجل وغيره به اي بالطواف **عند دخول المسجد** للاتباع رواه الشيخان
الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فايتة **او يخاف**
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة

لا تبرز

لا تبرز للرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر **و**يسن لمن طاف **ركعتا** الطواف للاتباع ولخبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان
يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب
من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل **وواجباته** اي الحج **وهي ما يجبر تركه الفدية**
خمسة **الاحرام من الميقات** فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما **والمبيت ليالي مني**
اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **و**المبيت **ليلة**
مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صحح في الروضة ونقله عن نص
الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي **الا المبيت للرعاة** بضم الراء
جمع راع كرعاء بكسرها **واهل السقاية** فليس بواجب عليهم لانه صلي الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
صلي الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس
بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت علي من له عذر من جهة غريم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرهما **و**خامسها **طواف الوداع** لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم
ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف **الا** طواف الوداع **لحايض** فلا يجب عليها
روي الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفساء كالحايض **او مكي** لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب

عليه طواف الوداع وكذا ان اتي بحج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما سياتي بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه
بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد
بعد استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمي
بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منها وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا يسن في طواف
القدوم والسعي بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين
الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم
لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق عقبيه
باصل ما يذهب منه ويلصق راس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر
العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول
بمنى وكلها فرادي بعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي
خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت

وان

وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثي وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر
الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف والزاي فيذكرون الله تعالى
في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت
بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم
ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي علي الصفا والمروة قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل
شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي
وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس
الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل

الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن
العمرة سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا ه
والرفث مفسر بالوطي وقبلة ان حركة للشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو
يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنها ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شي يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في
الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد
له لقوله صلى الله عليه وسلم لما اعتزا بو قتاده وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر
من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق
ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن
لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان
فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد
وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب
الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة
فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما ياتي

فان احتاج

فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية
نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة
مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه
باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل
ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه
تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك
افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه
باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو
اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شي الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتم بلا وقوف بعرفه
وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط
في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقته وضلال طريق فيتحلل عند
وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قال الاصل بكونه تحلل روى الشيخان عن عايشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال فصار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من تمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزى
في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة
شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل

والترتيب المفاد بالفا المستفاد من قوله تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فان
فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال
بازالة الشعر والنية من غير توقف علي الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم
يكن له الي مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل
الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج
وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او بمنع والد او سيد
او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيدين زدتهما بقولي معسر عجز عن
اثبات اعساره ومحل ذكر اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده
ولو في الحرم قال تعالي احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي المحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله
بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اولي من قوله والكلب
العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق ويسن للمحرم قتل المؤذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد من
ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله
وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي فيضمنه قاتله ان كان
محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم
يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء
عمر وغيره فيهما بذلك وفي حمار وحش وبقره ووعل بكسر العين وهو الاروي
اي تيس جبلي بقرة فقد قضي بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلي تفسيره بما ذكرنا لا نسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثي وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلي الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بكبش اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب

عناق

عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ ستة اشهر قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتي
ترعي وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي ضب جدي اي كما روي عن
عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثي جفرة وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب وهدر شاة
لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طائر باطن
جناحيه اسود وظاهرهما اغبر علي خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج
حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل وما عدا ذلك
مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي
الحصي الي الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الي غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الي آخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الي غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي زوال كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم الي غروب شمسه ووقت الجواز الي آخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا
ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا علي وظيفة الوقت وعدد المرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم
من ايام التشريق احدي وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطي
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة
باب مواقيت النسك الكاينة من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكه والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصه اي منصوص عليها روي الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد
الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع علي انه عمر لم يبلغه
النص فقال باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق
قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة
علي ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين
مكة مرحلتان ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما نزل عن نجد الي
الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وترك جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق
في جانب المشرق **باب الهدي** هو نوعان واجب بفعل حرام
او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك
ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه

ويهدي

ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع
اي السايل ويقال الراضي بما عنده وربما يعطي بلا سوال والمعتر اي المعترض
للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه
قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية
دفع اذي لحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن
ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق
في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين
اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
ليشتري بها مثلا طعاما يجزئ عن الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم
لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم
وبين ان يصوم عن كل مد يوما كما في المثل فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثل بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في
الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي لحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين

مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام
اوصدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره
ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم
من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم
الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما الترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني الترفه
وهو خمسة ايضا الوطي في فرج اوغيره واقتصر الاصل علي الثاني واللمس بشهوة
والقبلة والتطييب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير
وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير
وهو دم اللمس والتطييب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو
دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسده الوطي في فرج من
ادمي اوغيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختار اللنهي
عنه بقوله تعالي فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثي لفتاء
الصحابة بذلك فان عدمها لزمته بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد
يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا
تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا
سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف
بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضاء فورا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود ان عمر
رضي الله عنه افتي بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا
احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بغير زمنه
بعي لي مستقل وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة مالو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا
تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اولي من اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي
الجدال قال تعالي ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا امراء مع الخدم والرفقا والنظر
لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع والمختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصي الجمرات
من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس
والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها
من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انها خلاف
الاولي لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان ياخذ الحصي من الحل وان يسافر الي النسك تفويلا لاجل السوال وان يحك
شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما
لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل
الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالي

وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق
او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر وجعل
شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاه ونذر تبرر وهو
ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاه وهو
ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي
كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا به حالا
وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور
ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجزئ بدله ولو الا اي وان لم يعينه كان قال
علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق
النذر يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنه
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه
للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان دخل بذلك نقص ضمنه باب
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان
يستمسك علي المركوب بلا مشقة شديده وتعبيري بوجود قايد في حق الاعمي
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه
الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي علي المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد عليها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتهما حتي في المحال المعتاد حملها
منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في كل يوم
كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر

اللايق

اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها او عبدها او امراتين ثقتين لتامن
علي نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك علي المركوب بلا مشقة شديدة الامثال السابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرزق كان يقول له حج عني او اعتمر واعطيك نفقتك فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكر
في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الضرورة بصاد مهملة وهو من
لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داوود باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال من شبرمه قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوي من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوي
نفلا او نوي قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه
اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعصوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد للنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء
والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا
يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر علي
نية العمرة واتي باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت

هنا في شرح الاصل فوايد ومن لاحج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي
جعلهم محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني باذن واذا قطعنا النظر عن من لاحج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما

باب دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم
من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في
حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول ولو ندبا الا باحرام
ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الديه
بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل
ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد
حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارها لـ
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها في
التلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط

وكل وحنين

وحنين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه
لا يسن لها رمل ولا اصطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم
على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك
الطلاق والعتق والعدة تسامح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو
الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل
والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن
والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق
الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان
من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز

من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع
حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة
وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عبدين هو اعم من قوله وبيع عبد بين
بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من
البايع وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا
وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا
وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى شراه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان حكم بعتقه عليه
بشرايه له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للمنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه

فيقول

فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي
اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للمنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لا لرغبة في شراها بل ليخدع غيره فيشتريها المنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار
للمشتري ولو كان بمواطاة للتفريط والبيع على بيع غيره للمنهي عنه في خبر الصحيحين قبل
لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه
سوم غيره للمنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان
يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار
الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره باخيه وبيع المصراة للمنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من
ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع من تمر
لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس بكتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت
على ما تقدم قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم
من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور

فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذ اتحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره
وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه
شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي
عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين
اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة
البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل
منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح
بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاوها بحالها ويعلم اذ كانا ذاكرين
لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر
وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي على ما يليق
به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين
في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك
لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون
ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو
باطل

باب لزوم البيع

اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم
لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره
بحق ولا يصح غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب وغير
ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي

وبعض

وبعض هذه تعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره
بالتسليم واذا لزم بيع العاقدان فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف
شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر آنفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا
عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرهون به فاستثنا الاصل للموقوف من العين
المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم المبيع بان انه للمشتري من العقد
والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص
الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الآخر لزومه او يفارق احدهما ٢ بان يختار الاخر
مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما
عرف والسلم ويقال له السلف هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيها فيه خمسة شروط
قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين

غيرها ليرجع اليها عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع
تسليم في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ولم
يبين موضعه حمل علي موضع العقد الصالح لتسليم كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين
موضع تسليم والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي
المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة
ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل علي الجيد والحلول وينزل
الجيد علي اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط
الارداء لانه ان اتي برديء هو اردي الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباط
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال محل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا ينتقد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيد بها الاصل كنبل مريش
بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لآلي صغار وهي ما تقصد
للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره
ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات

والصواب

والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام
ونارنج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف
ونعال عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه وراسه ومخيض
فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي
نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللباء لانضباط
نارها
باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء
ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالي وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وهو انما يجري في نقد اي في ذهب وفضة
ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كما في بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم
يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في
النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم وهو ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه علي البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلي التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلي الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادويه والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع
حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا اعتقد علي
جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كما يتي دينار جيدة بماية
من الدنانير جيدة ومائة رديه وكمايتي دينار جيدة بمايتي دينار رديه حرم
العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني
عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع
نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح
ويشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب
المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله
مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه

بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به
اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا
بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين لانه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد ينقد عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاططة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولي واحد من كل احد
عشر كما في الربح بخلاف الثانيه فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار
في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد
وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه
صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع
ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة
تحت صبرة بيعت وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به
غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقيد لهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقيد لهم اذا غلب الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة
للوطي فانها لا تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار
تلقي الركبان اذا وجدوا السعر الحالي اعلي مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانه
ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي ما اخبرهم به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء كبيع حل

وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علم اوكان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط
في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده
والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا
للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم
ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد اوغيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع
مكتري اومزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن اوكفيل في
المبيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف
فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم
يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المراجعة فلو قال اشتريت هذا بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري
ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
يهب البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها
البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن فان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من
غيبة مالم مسافة قصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشياء للعلم
بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع مالم يقبض اي لم
يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين للمستحق في

بيت

بيت المال قدر حصته ادا قبل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكتري وغيرها
هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
مالو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن
تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة اشياء اجارة وسلم وغلة
كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم
من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر ونحوه فيصح البيع
في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع
حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في الصحيحين كان يقول البايع اذا
نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد
بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في
بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في
بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوح وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولابد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى

الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الي اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولي من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير
الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما
لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من
الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح فهو اولي من قوله بعد
التابير وذلك للاجماع في الاولي ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون
العبد كاتبا لانه التزام تتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم
يدخل وقت النهي عن بيع وشرط او شرط ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم
الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه اكتفاء
بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه
علي ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من

حيث المعني لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما
ليس من صلاحه وبيع ما لم يملكه لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا
فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقتصر علي ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع
لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر ببقر في
ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان
ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج مع
بقاء اصله بحاله بخلاف ما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه
من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من
حيث المعني للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو
مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان
كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولي من قوله قبل التابير
بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما
بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة
موبرة فللبايع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع منطوقه انه اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها

في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك
ولحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله
او جاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع
الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر
بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه
فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب
ونيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر
لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث
له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله
لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع
ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب
على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم

رخص

رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على
بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من
العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون
ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي
لي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على
رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم
كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك
من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز
للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل

دين من ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم علي ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم علي ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
والامر فيه للندب **و يعتبر لها** اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة** برضاهما
اي مع رضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصريحها** اي صيغة الحوالة
في جانب المحيل **احلتك علي فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك علي فلان**
بكذا فكناية ان نوي به الحوالة صحت والا فلا **و** يعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي
منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر
دينان دين للمحتال علي المحيل ودين علي المحيل علي المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا
علي من لا دين عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بان يحيل السيد به علي المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت **و** يعتبر **تساويهما**
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة **ارفاق** للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر
الصحيحين ما حق امرء مسلم له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عند راسه وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصي له
وموصي به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعني الموصي به **موقوف علي القبول ان وجد**
بان حصوله للموصي له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين
وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد

وفطرته

وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصي بسلاح لحربي **ولا لعا** لا كان اوصي
بجيده ولا عبد له **وان لا يكون الموصي له** او الموصي به **حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من**
حين الوصية بان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكن وطيها لاحتمال حدوثه بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر بتوم ثم انفصل بعدها
توم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله علي ستة اشهر **والا** اي وان
لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية **ان انفصل لاربع سنين فاقل** لان
الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا
اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها **ولا تصح**
الوصية **بحمل حادث** لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم **وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث**
ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما تري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا اتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر من ساير
التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح** الوصية **لقاتل** بان يوصي لجارحه ثم يموت
بالجرح **وحربي ومرتد** لم يمت علي ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس لقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله **ولوارث**
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتي لو اوصي لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة **وتصح** الوصية **ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط**
بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا **وكل وصية** بالمعني الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف علي اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق **الا عتق ام الولد** وان
استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا** في الصحة بصفة وجدت **في المرض** بغير اختيار
السيد **ومات قبل موت المعتق ولا ما دله غيره** فان كلا منهما يحسب من راس المال

لانها اعتبار في ... [illegible]

تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة
التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة
الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن
يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة
مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد
بالعمل واليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية من العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها
ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلة وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض
مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة كذلك فلو
افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض
وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب
الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تؤخر هي اولى

من قوله

من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة تحققها الاتصال والتاخر لتحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب الاجارة هي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وقد اوضحته في بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد
لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح
مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح
من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو
اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العين
المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراه المدتين في عقد واحد فقال القفال تختص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة
اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كري العقب اي النوب وهو ان يوجر دابته
واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها المؤجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ويوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخر الواقع من ضرورة القسمة
لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن

السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في
كري حيوان لعمل مدة علي ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهي في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت
ذمتك الحمل الي مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها
من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه
الا باثبات اليد علي العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الي قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الآخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر
شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره
من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال

مأذونه

مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير
الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر
الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل
لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من
الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة
والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه
لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان
له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه
فيه او استعار مكانا ليسكني معتده فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي
لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال
على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان
الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته
وخبر اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى
فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه
خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها
الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك

و بخلاف ما لو اودعها عند تعذر حريق واغارة في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم
يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
الايداع ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الي دون
حرز مثلها هو اولي من قوله الي دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو
نقلها الي حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو
انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لترك حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول
عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال
لا ترقد علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من حيث
لو لم يرقد فوقه رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه
فاقفل عليه او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم ينقص ويضمنها بالانتفاع
فلو لبس الثوب او ركب الدابة بغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا باب

القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلي الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض
بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما

الا العبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون
الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط
وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي ارادا بخلاف ذلك في المساقات و في تولي او البيع
من زيادتي فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له
فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال باب الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلي الله عليه وسلم عمرو ابن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن
لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي
الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في
مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله
بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالي معلومة
لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شري عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان
اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شرا دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة
المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شيء منها
لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان
الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالي ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق

والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة فيجعل مقرا بنفس التوكيل او في
ظهار لان المغلب فيه معني اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المذكورة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا
ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث
وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة
الحمالين وساير المحترفه ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن
الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة
باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في
في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معني الشركة وان يشترطا
الربح والخسر علي قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد

ويرجع كل علي الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
علي قدر المالين ولابد من صيغة تدل علي الاذن في التصرف فلو اقتصرا علي اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض
ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما علي ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك
مال حتي ياخذه فاشبه مالو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح
الاصل

باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض
ولا هبة لذكر العوض بناء علي الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة
تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان
يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي
لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبي وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او واذا
مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل
اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره

فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزيرا ذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال يعقد في الذمة فاشبه البيع والاجارة ولا نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن لشخص لاحد العاقدين مقابله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في

الذمة

الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الي الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق به المرهون وتعبيري بغير

المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في
يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي
من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا
في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع شي صدر بينهما ثم يرهنه منه
اي من المشتري قبل قبضه او يخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا
ينفك شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن
او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد
الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد
المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص
به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم
يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبد وذلك

البعض

البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت
منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله
ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كساير عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي
كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على
خدمة شهر من الآن ودينار في اثنايه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في
وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال الكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده وساير احكامها
الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا يلزم الكتابة من جهة الرقيق
مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على
المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق
فصار كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه
بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما
كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة

لايعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره
او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق كلا فيما اذا حط عنه
سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مما ذكر صور اخرى
منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته
تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب علي سيد في الكتابة
الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها
بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم
فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع بدل
عنه لما قلناه من ان القصد الاعانة وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه
قد ينفق المال في جهة اخري ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه
في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب الايتا
او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الآن وعلي خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض علي العتق ايضا اي كما اخذه
عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
علي كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولاء عليه فيها للسايل لانه المعتق بانابته المسؤول
باب الاقرار وهو لغة الثبوت من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر
ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل
ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة

او مطلقا

او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر
ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق
وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل علي الاقل وجعله كما لو اسنده الي ما بعد
الحجر زاد في الروضة هنا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان
يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الي
ابطال معني الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة
عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت
في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد
التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من
بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق علي سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته علي انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل
علي سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو
اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الي حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره علي
نفسه فصحيح كان اقر بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن
له فيها سيده من كسبه ومما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح

اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقيد بعده فيحمل علي انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل علي انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي ماية عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهي الي حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملكه بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتي يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الي الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في الارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما يثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصوده

منه

منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصوده منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه آخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الي آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم يثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلاء علي حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين رواها الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد وتعد لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان

والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الي اخره اولي مما عبر به وقد
يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون
بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه
يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرح الاصل وقد يضمن الشي بشيين
وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالي
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن
للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهي الذي
دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة
وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة المشتبهة
ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء
بمفازة فطالبه به علي شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه
يغرم القيمة واما رخصه فلا ينتقل الي القيمة باب اللقطة بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء
وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او

للذيب

للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعني الشي الملتقط ثم هي بهذا
المعني انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة
فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه يملكه
ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة
كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل
للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن
الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر
وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شاء تملكه واكله في الحال وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد
اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشي
فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه
سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن اتيانه
هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمر الباقي حفظا له وفارق

الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتودي الي ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام والا فسائر
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج
بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس
ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته
او في جيبه او مهده الذي ينام فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته
فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان
يجد هديا وخاف فوات وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويبين
استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل
هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه
يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها علي الامام لعدم صحة التقاطه وهي فئ
وياتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطته له فان كان الواجد رقيقا
غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا
فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان

عجز

عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجزم البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جري الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي
لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه
وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معني الاقتراض فان لم
يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتي تلفت ويعرفها تالفة وان
احتاج التعريف الي مؤنة لم يعطها من مال المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزاء منها
والظاهر ان لقطة المغمي عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
لها فاسق صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر
بيده فمال الاجنبي اولي ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد
سفرا لا يسافر الا بعد التعريف فان اراد السفر به دفعها فوض التعريف الي غيره واذا
التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده وليس للملتقط
تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان
احدها اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما نضرب فيه
عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض
عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرها اي الحيض بخمسة عشر
يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل
الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي
اقامة السفر ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم
وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع

سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخنثي ان
حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدها فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم
به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين
وستين سنة علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي
شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء وما لا يصح الا به وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل
كاصله منه كفالة المبدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العاربة
والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف
خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله
تعالي فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب علي عقله هو اي الحجر نوعان احدها خاص بشيء كالحجر علي الراهن في
المرهون الي وفاء الدين وكالحجر علي السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص
بالمال اي بالتصرف فيه علي الوجه المذكور في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي
بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار علي ما مر في بابه وحجر جنون في كل
شيء وحجر صغير يتقيد ترد ته بتولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في
الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها
كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق
في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض

يساديه

يساديه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذالك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقت كعتق وتدبير والافلا ويرتفع حجر المفلس
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر
البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف علي رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم
فلا يتوقف علي رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الرده والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ
علي رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء علي المفلس
بصفة الافلاس وشرعا الحجر علي من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله في دين كان
عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه
او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم
علي احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم علي الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتي يقسم ماله لانه موسر ما لم
يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغني به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يوف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه
من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر
وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم
المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد
بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كان في الذات كتلف احد

المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ اوكانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولاشي له
في النقص ولاشي عليه في الزياده كما لو انفردا اوكان النقص في الصفة والزيادة
في الذات اوفي الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلاشي له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا اوفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف
احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربه مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص المعيب اووجده مختلطا
باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما
بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه
وله ان يرد بالعيب ماكان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر على انه لايباع اصلها ولايوهب ولايورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغه ولما شاركه في المقصود منه اشياء ذكرتها
كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلاعوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة مؤبدة او محرمة اولا تباع اولا توهب ولايشترط القبول وان كان
الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي
ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه

بالهبة

بالهبة
فلو وقف على اولاده ولا اولاد حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على
مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف مالامعصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا
او العلما والمساجد والمدارس ام جهة لاتظهر فيها قربة كالاغنيا ولايصح على نفسه
ومبهم كوقفت على احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك
فلا يصح الوقف على جنين ولادابة ولاعلى العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه
ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولايشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف
العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلايكون للواقف ولا
للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية ولم يعلم حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان
لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لاحرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها
عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راى الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز
بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من
معدن باطن بعيد زدته بقولي لم يعلم لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علم فالراجح في الكفايه انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لاتملك لان المعدن لايتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن
قسمان احدهما ظاهر وهو ماخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لايجوز احياوه ولا اقطاعه فلا يملك بجامع العلم به
كالما والكلا والحطب ولو بنى دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به في المطلب عن

عمر

ليست لاحد فهي لمن احياها رواه البخاري

الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين
مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة
ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم
بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي من الموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه
اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا اطال مقامه
بضم الميم اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فينزع كالمعدن الظاهر ويفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه
غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذ المريض يهم لانه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب
الفرايض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها
في الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف
التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه

وارثه

وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما
تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف
لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها
مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به
رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث
من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسايي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة
واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان
يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلا يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة
وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام
وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض

من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هاؤلاء ورث ذوو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا
لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتي به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احدي عشر صنفا ولد بنت وولد
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت
وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو
اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولاء لقرينة ذكري لهن من قولي
والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من
قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل والاخوات
لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقييد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها
ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم علي انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالي
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن

واختان

واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردت عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان علي الاختين
او البنتين وقال تعالي في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل علي ان
المراد منها الاختان فاكثر وامر صلي الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالي فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا
في زوج وزوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولي من ستة والثانية من
اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالي وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر علي الصحيح والخنثي لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالي ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم علي التغليب الشايع مع الاجماع علي ان الاثنين
منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء اكان معها ولد ام لا لانه صلي
الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضايه صلي الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام

ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد بالاخت لابوين او لاب وزوج
ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميتته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك
قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي
كما شمله كلامي **فصل** في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة
شفعا ووترا فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم
واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعول الى ثلاثة
عشر كزوجة واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي **فصل** في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في
بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ
لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من
المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات تثنية

فاكثر

فاكثر لاستكمالهن ويحجب بنات الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين
تثنية فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام
بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا **فصل** في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه
لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ
لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا للعلم مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب وفق احدهما
في الاخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد
والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين

كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
مخرج السدس او منها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ
لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر
مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها
اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما
اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين
في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد
وكان لاحدها نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسالتهم من مخرج
يعم تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسئلة من احد
الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد ضرب
ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه او علي جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في
بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل او مبلغه
بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي
جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم
فاضربها في الثلاثة تصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت
الاثنين بالنصف فارد العشرة الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة تصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار

في

في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع
بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا
وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني
يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر علي احدهما او كان بينهما
مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة
كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب
ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان
لا تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت علي حدتها ثم يضرب
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان
يجعل مسئلة الميت الاول اصل المسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسم
علي مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي والا فالعمل
كما في انكسار السهام علي صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان
اردت قسمته فمن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من
الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة
عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من اربعة وسهام الابن منها
تنقسم علي مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولي تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولي

فتصح من عشرين ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من
الثانيه ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثه ولو مات الاب عن ستة بنين فنهامسه
من الاولي توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولي فتصح من ثمانيه ومن له شي
من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانيه ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشتركه بفتح الراء اي المشترك
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام بكسرها على نسبة الشريك اليها مجازا وهي زوج
وام وولديها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كانت للجميع اولادام لاشتراكهم في
قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها
وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع
الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان
معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمه فلانه كالاخ في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ
ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقص
الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في
الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان
تحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو
لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمه وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثه يبقي واحد على ثلاثه لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثه في ستة فتصح من
ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه

لولم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركه فاذا اخرج قدر الفرض استحقا بقي ثلث
الباقي واما السدس فلان البنين فلا ينقصون عنه فالاخوة اولي وقد لا يبقي بعد الفرض
شي كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الي خمسة عشر
وقد يبقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر
وقد يبقي سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث
كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي
لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في
بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا
اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواها
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل
ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا
مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتيه دون الاختيه
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختيه لان الام لا تحجب بحال بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانيه فتلد
ولدا فالاولي ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختيه
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا

اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا
انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين
وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث
في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثي المشكل
والمفقود والحمل يرث الخنثي المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الي التبيين
كزوج واب وولد خنثي للزوج الربع وللاب السدس وللخنثي النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتي تقوم بينة بموته او يمضي
مدة يغلب علي الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتي يتيقن حاله ثم يعمل في
الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطي شيا حتي يتبين حاله ومن ينتقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف ويوخذ العم وفي جد واخ لابوين واخ
لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق حياته فياخذ الثلث
وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقي السدس ان تبين موته فللجد او
حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوي الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب
او جد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الي سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتي ينفصل الحمل اذ لا ضبط له والله اعلم

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو

حقيقة

حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لخبر
حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بتعاطيه
العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم
امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوجة البنت وان سفلت وزوج الام المدخول
بها وان علت قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الي قوله
من اصلابكم وذكر الحجور جري علي الغالب واما للجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها
او عمتها او خالتها قال تعالي وان تجمعوا بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم لا تنكح
المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها
لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج
حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع لقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لعبد لما روي البيهقي عن
الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان لا ينكح العبد
اكثر من ثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمه باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطن بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه

٢

٧٧

سبحـ
اختلطت

فانه لو سافر الي محل آخر لم يأمن ان يسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما للسبب شيء وقع
في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح
وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص
لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة كنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح
اخر ولو بعد تمام العدة حتي تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا
لم ترتب الا بعد تمامها فيصح كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح
من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته علي خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان عرض فيها بالاجابة علي ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب
العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطئ حرم
وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها
وسياتي بيان هذه الثلاثه ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الي اخره اولي من قوله والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه
لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا
لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلي الله
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي

بالحمل

للمحافظة علي الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومآلا وهو بمعني الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولي بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله
ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان
النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه
ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه
نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهرجرة ونكاحه
غني عن المهر حالا ومآلا كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسري بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع الي غير
نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له
من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالي فلما
قضي زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا
يكون مكرها لهن علي الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار
لقوله تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال
اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتي تستامري ابويك وتحريم نكاحهن
اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالي وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية
وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح
الصغير القطع بالحل والا فلا معني للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق

واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والآخر من وخص في النكاح ايضا باشياء
منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى
الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع وخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب والجد البكر او المجنونة فلا
يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك
اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان
الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرها نعم ينعقد بمعناها بالعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاوليا وولي النكاح الاقرب من
العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ
لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في
الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة
ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها

ولا يعتبر

ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد
موتها من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورية وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به
رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صحح
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت
نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم
او اراد التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقايه على الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر
فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح

بهما في الجملة ومستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف
اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب
فلا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان
فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما
مر كان هو اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
مهر الاخري فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن
عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخري فاشبه
تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا اخلي عنه لخلوه
عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة
والف صداق الاخري او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخري صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للمنهي عنه كما مر وهو
النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد

العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين
التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلي الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلي الله عليه وسلم علي ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد
ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
كما مر وان نكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما تدافعها
في الاوليين اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في
الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها
فلها علي كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت
الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شكا
في الانقضا اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان
ادعا الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان
محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل
قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت الاقراء
للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة فان

كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكتابية في حل الوثنية
للكتابي وجهين وهل يحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت الكتابية خالصة وهي اسرائيلية
حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من
الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه سواء اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم
دخولهم في ذلك قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر
واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما
عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرة والصابية ان وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقهم في فروعه فان خالفناهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي
اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله
تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام

احد

احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا
اي وان لم يجمعهما الاسلام والعدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان
اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا
من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من
احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي
ملك ملكا تاما ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي
الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بها بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة
من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في
المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا
وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما
اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو
بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح
بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او
طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته

فيها فربما تكذب في انقضاء العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في
معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحلها
لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على
ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب
من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان
رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك
فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات
ما شرط بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط
ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل
المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا
بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان
حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا
نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال
وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا
يجب شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الامة
يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرم في

الثانية

الثانية وان بان نسبها فيما اذا غربه الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم
المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت
هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار
في الاولى ان كانت لا نسبها لما مر وان فسخت نيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي
مع فقده الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين
في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح
وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة
فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه
والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد
النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير
اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى
الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي

قوله في الثانية ان بان نسبها
دون الزوج ودون الشرط ودون
صح

وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهي باطل واما الثاني فللمخالفة ـــ ـــ ـــ
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح كذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة
وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها ونحو ذلك قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزويج بامتين
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل في بيان عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي
بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر قطعه اي قطع بعضه
بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير
صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها ولو بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا

فيما اذا اجبت

فيما اذا اجبت ذكره على المكتري اذا اخرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده
فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف
الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع
الحشفة فقط ولا ببرق احدهما الا انها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها
خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز
خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر
هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا لاحد ابويه على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز
نكاح المسلم كامرا او على كافرة غيرها كوثنية او كتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان
لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي
تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا

في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي
الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في
العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا علي معية او تعاقب عمل به
فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي عليه بناء علي الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بناء علي ما مر وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر علي اكثر من اربع من الحراير او غيره علي اكثر من ثنتين اختار وجوبا
ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولي واربعا في الثانية وثنتين في الثالثة
ان اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كانتا كتابيتين كلان او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له
النبي صلي الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء
نكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات
للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابي الاختيار حبس وانفق
عليهما او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتي
يختار ويجب بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر علي اما واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة الا ان
تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن
لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو

اسلم

اسلم علي ثلاث اما فاسلمت واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية وهي
لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولي والثالثة
او علي حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو
اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن تحته حرة
ليتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم
اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف
المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت
الام بناء علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا
علي التابيد البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي البنت بناء علي ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في
ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصي باعتاقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله
الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا
بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت
بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر

اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل
اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن
وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا
واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر
النفسا كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالي واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا
وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو
حيض او وطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض
ولاستيفاء مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي او بموت احدهما
في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او
قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كالاستدخال
منه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها وينتصف بفرقة
لا من جهتها هو من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان

تمسوهن

تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل
يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الي من تنتسب هي اليه ويعتبر
القرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات
تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي من الجهة الواحدة علي
غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء
بلدها ومن يماثلها بجمال وضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص
فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه
فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في
الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات
احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما كخمر او حر
او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في

يد البايع لاضمان يد كالمستام **او شرط فيه شرط فاسد** كان شرط فيه خيار ا
او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر واحد** لفساده بالجهل عا
يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل واحدة منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو
زوج امتيه بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك **او اصدقها ثوبا على انه هرويا**
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة **وفي الغرور** اذا فسخ العقد بعد الوطي **كما مر**
بيانه **وفي غير ذلك** من زيادتي كان اصدقها غير معقود على تسليمه او معلقا بصفة
او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف **والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة** بان
ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع وتعلق في امة
ولده اذا لم تصر به موجبة ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا
فتقدم تاخر المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر **او كان في نكاح فاسد** كما مر
والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت[٢] بلا اذنه
بعين ويتعلق بذمتها **والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت**
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبار بما يجب له بما يجب عليه اذ على الصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا
فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول **والشهادة**
يجب فيها مهر المثل للزوج **فيما لو شهدا** اي رجلان **بطلاق** باين او رجعي ولم
يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر
في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له **ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف**
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا
فوهبته او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا **ولو وهبته ابوها من**

[٢] امة باذن سيدها او طلق وتعلق بكسبها وكذا في الاذن اذا خلعت ام

زوجها

زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس مالا حتى يشمله الامان
فصل في المتعة **لكل مفارقة متعة** قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض **وفورقت قبل الدخول او**
كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج **او بملكه** اي الزوج **لها او بموت**
لهما او لاحدهما **فلا متعة لها في الجميع** اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه**
فتجب المتعة **وفرقة العنة بسببها** فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما **فصل** في الوليمة
الوليمة لعرس وغيره **سنة** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على
الاضحية وساير الولايم **والاجابة لوليمة عرس واجبة** عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة **وكان بحيث لو نهاهم**
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان
ما يبسط ويداس مهان ومبتذل وما يعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا

وجبت يلتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر غير
سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركها اي النثر والتقط
اولى لان الثاني يشبه النهبي اي النهب والاول تسبب الي ما يشبهها
نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط
لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها
فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات
او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالات ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضي المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع
او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضي الزايد للباقيات وثالثها فيما
لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر
لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو
بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها
فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان
الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها

وسابعها

وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان
لم ينههاوكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم
لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة
على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزم التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يسن ولو اعرض عنهن كلهن ولا في غيره لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو بعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضي لها ما فات وخرج
بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي
عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في
الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع
وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان
ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعي كل من

٨٧

الزوجين لتعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا
حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكم به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويسن ان يكونا من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الي الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الي المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب الخلع بضم
الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقه وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عن مالها علي غيره فيقع الطلاق
فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض او بلفظ (وهو)
الخلع طلاق وان نوي به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمي صحيح لزم
كما في البيع ونحوه او بمسمي فاسد بقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا
ذكر عوض ونوي التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند
فساد العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
الي المرد عند الاطلاق في الثانيه وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا

يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا
ولا توارث بينها وبين زوجها ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها
الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة
الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد
كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب الطلاق هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع كقوله
تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي الله عليه وسلم ليس شي من الحلال
ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه
واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها
بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة
المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في
بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهرا ونفقة اي اعسار الزوج بهما بعد
امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي
لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار
بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة
عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محاله وفرقة وطي شبهة كان
وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان
الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة
اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج
علي اختين او من حر علي اكثر من اربع او علي امتين وفرقة ملك

احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقه عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الي النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ
اذا الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا
له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك
ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في مضي معني الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل علي الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمل اي الطلاق وغيره كانت
خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك
ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنت باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشياء بانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي ولا ينقص معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان هو اولي من قوله ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض وغيره قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه

الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النساء او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس
لا مع اخرها او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية
والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادائه الي الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها
ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلاء
وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني
والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقبت الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت
طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر علي تعليق قدر
علي تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها
يقدر علي تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه
كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله

فانه يقدر علي تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك ومنه من به
رق فانه يقدر علي تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت
طالق ثلاثا ولا يقدر علي تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضي اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته علي المحل
وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه
غيرها ولا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او
فيما مضي او لرضي فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها
ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في
الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال علي العلم
بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها علي العلم عن رؤيته
واما في الثالثة فلمنافات الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ واما في
الرابعة والاخيرة فحملا علي التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فلغوا ويبقي اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصورة تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان

وبصعود

وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض
من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله
تعالي حتي يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او
لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتي تحلل في الاولي ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم
تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتي بذلك ووافقه جمع من
الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان
يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية
الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح
من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من غير
طلاق باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح
كارجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في
الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه يفهم منه
الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح
او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا

لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول علي الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة
فحملت فانها انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج فيها وله
تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما
وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي

باب الايلا

هو لغة
الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا علي
امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك اولا اطاوك خمسة اشهر
اوحتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو
حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لايصح من اجنبي
حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فتعبيري بتصور وطيه اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع
والوطي وافتضاض البكر بالفاء والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباشرة واللمس والصريح منه مايدين فيه كالافتضاض والوطي
بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه مالا يدين
فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلاء او من
الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق

[illegible]

المراة

المراة فان ابي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها
له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو
الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول وانما
ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بالايبقي مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة
او دونها لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او
صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجي
زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو
قدرت فئت لانه يخفف به الاذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع
حكم الايلاء باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله
لا اطاوكن ولا نظر الي تصوير الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق
علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

٦١

منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحده ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها
او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن **باب الظهار** ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية
والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من
كل زوج طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي
حتي لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف باحرامه فان شبهها بعضو اخر غير الظهر
من اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكلام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعة وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه
لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود المظاهر وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو

ظاهر

ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع
كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع **باب اللعان** هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في
الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت
الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة
انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه
للايات السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المراة عليه موبدا لخبر البيهقي في المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليها لقوله تعالي ويدرء عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حضانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك
الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم
ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء

نفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف
الي بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان
كان مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان سواء نفي ولدا ام لا
فيحد لكن له انشاء قذف مطلق او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد تبعا لانتفاء النسب
وتحرم المراة عليه موبدا كالولاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به
فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجيه ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال الزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان
فيه عارا وايذاء ولم اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابه ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامه لعظم
امرها وليس منها ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صراحه زنيت او يا زانيه
ومن كنايا ته زنات في الجبل او زنيت او يا فاجره فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبره او مكاتبه او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطاء او مكرهة علي الزنا او موطوة
بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات
فقد فيهن انما يوجب التعزير والاخيره من زيادتي وضابط ذلك ان
يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب

اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او الصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا
فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني
وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معني له
ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيره لا توطا
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة وتاتي في الخامسه بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره
ولا تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي
به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في ساير الايمان باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتيه وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره
وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها
علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او
بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني
ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة
الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالي والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم

تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان
ارتبتم نعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي نعدتهن كذلك وقد ذكرت في
شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير
الحرة لذات اقراء ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرئين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الي ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر
ونصف لانها علي النصف من الحرة واما المفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان
انتفي الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من
ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالي والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها علي النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها
فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل
بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات الحمل اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما
تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي عنه ظاهر
الاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات
وهو صبي وامرأته حامل لانتفايه عنه وبشرط انفصال كله حتي ثاني توأمين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا تحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك

اليمين

اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو
نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو داود
وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية الي رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي
حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال
الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها
لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من
رق الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي
تجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب
عليها الاستبرا الا لمن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا
او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطيا محترما
ومريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب اما في امة
كان اشترا زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره من غير
اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه
ولا يعتبر في العدة اقصي الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما
وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان

في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها باخري فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحديهما وهي
ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة
او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او امتين او اكثر من اربع ومات
قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة
اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت
اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد
وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا
للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في
جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية
وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء
الولد فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثي لم
يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن

جنية

جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ
بواسطة منفتح وانه تقياه في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله
الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او احليله او وصوله اليها بواسطة
المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا
فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين
من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصوله ما مر الي جوف
غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن
من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من
القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن يتبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع
للهو والنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر هو اولي من
قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كان من انتقل من طعام الي اخر او امسك عنه
ساعة اللهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع
حرم علي الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي

الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه
اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له خمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس
رضعات دون الاولي فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة
بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم
الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم ان قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن غذا الولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا
فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج فيها او غيره كان اختص الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه
المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
علي الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام
بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن وبنت
ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجه له لما لزمت
اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه
وليلته ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من
اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فيجب له لحرمته
بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة

لخبر

لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها
وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن
وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق ولا شي علي السيد للمكاتب لاستقلاله فعلي الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي
المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتج الاصل للتفاوت في
نفقتها بقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان
اختلف وجب لائق بالزوج وتعبيري باليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل
تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمونة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها كالة تنظيف للزوجة
واله اكل لها وتولي وتوابعهما من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة باب الحضانة
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ

مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا
لوفور شفقتها الي ان يميز الولد هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما
ببلد او تزوجت بمن لاحق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات علي
اقاربه كما تقدم هي علي الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علوا
والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت
بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها
لادلائها بمن لاحق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وذكر ام
الاب من زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم
من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصوات حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل
فيها اية كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال
الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني قتيله بحرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعني ذلك اي ان لا يفضل الي اخره
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق

ولا يد مسلم

ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا
العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح
ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه
ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع
والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبنية في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره وهي اعم من قوله
وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وغلط وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية
لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة
مسيلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعني فيه ان الاصل كان سببا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجناية عليه فاولي
ان لا يقتص فيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الي القاتل
كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض
القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه

ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره
ولو مسلما لانه لم يلتزم حكما وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل
مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا
او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال
الجناية وذكر حكم المرتد من المرتد وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب
عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو أعم من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او
قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه
وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من
ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو
ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهو ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت
الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل
هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى
واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا
لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كـ
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا يسقط

بذلك

بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها او القود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه
وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر
من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية
بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها دية ولو كانت
بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون
القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود وبتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو
اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم ينقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في
ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان
الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه
في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من
قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم

بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر قتل
نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان
يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط
فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما الاستحالة ايجاب
القود عليه ككونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا
او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود علي الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين
فلا يوثر فيه امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه فصل في الجناية علي غير النفس
الجناية علي ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معني كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الي عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها القود
لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة
كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل فان
اتفقوا اي المستحقون علي مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
علي الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في
الاهلية لكن يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل
الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه
الي النظر لاختلاف العلماء في شروط ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
علي الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك
اي باستيفايه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله
لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل

الجاني

الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الاتي
عن وطء مما يحرم نفعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والها عوض من فاء
الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي
المال الواجب بالجناية علي الحر في او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظ
في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي هي اي المغلظة
اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة
في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل
المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعني وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية
المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع
كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر عمرو بن
حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة يتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف من الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره وهو دفع ما بين مدخل

ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي
على دية العقل ان زال بالارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات
به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقره
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين
ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن
خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام
بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصوده والتفريع
بهذه والتي قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي
حلمة غيرها من رجل وخنثي حكومة لانتفاء المنفعة فيه ولحصية والية
وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق
يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة
وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر ابن حزم ايضا
وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن
العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلناه فتعبيري بذلك اولي قوله وهو
جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة

المسوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني
رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي من قوله وهي الي اخره ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم
بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة
الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة
خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الديه وقيل غير ذلك هي العصبة
للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين الجمع علي ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جناية الا الاصل والفرع روي الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احديهما الاخري بحجر فقتلتها وما
في بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان العقل
علي عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروي النسائي
خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر
ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضي علي علي
رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفيه بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا
وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا نظما ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية
روي ذلك ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو

الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح
الجيم والميم فرجع الحجر عليهم فاتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فسقط ما قابل فعله **فصل** في الجناية على الجنين اذا
ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثره فالقت جنينا بان تبين فيه
شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته
بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كاب دينا ان فضلها فيه
ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا اما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر
القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه
لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في
الاولى وعدم الاحترام في الثانيه **باب القسامة** هي بفتح القاف
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامه على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كساير الدعاوي فلو قال

قتله

قتله هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جايزة بشرط غير ما ذكر
من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان
لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم من نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من
المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه
عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في
جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف
وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان حلف وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين
وهذه من زيادتي **فصل** في القتل بالسحر اذا قتل بسحره

باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان
سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه
لاحتمال الصدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلة
حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره
لا يقتل لزمته الديه لانه خطا باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاه فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والجوع والتصريح بتعليل ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزاء كان
كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا
يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في
محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا
يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة
لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب احكام السكران تنفذ
تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف لما او عليه
كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان
اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي لسكران

فامر

فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه
لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقه وهذا هو الصحيح لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه
اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته
بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظ بكلمة
كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في
اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين وكلا وعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان
يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو
بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوزه

اسرا او قتلا فلا يصير رقيقا بنفس الاستسلام وقاتل ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل
اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف لانهم مهدورون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون
علي دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو همّا ولا راي له او عتيق ذمي من منٍّ بتخلية سبيله
وفداء باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كساير اموال الغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتي يظهر له فيفعله والناقص بصغر
او جنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثي والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد علي ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثي والخنثي عن القتال غالبا ولا علي كافر لانه
غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثي من زيادتي
ولا علي غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعدوم الحج [?]
الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فيجب عليه الجهاد
لان مبناه علي ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد
او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض
عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولي فيما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم

مخالفوا

مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا
لكنها تشمله او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي
الامام اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره
غير متحرف لقتال ولا متحيزا الي فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق
الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم
لعرضنا لهم حتي يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
علي جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم الامام فطنا امينا
ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة وجوبا او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك
الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال وعكسهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير
القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمن علي الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي شي مما شرط فهم
كقطاع الطريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتي

يتفرقوا ولا يدفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتعلقة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله بالمسلم يرجعه مالكه قبل القسمة او بعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك من نصيبه من بيت المال فان يكن فيه شي
اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون
غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الفيء والغنيمة
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى
الغنيمة لزوال الحاجة وقولي غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا
كماية اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم ماية صابرة مع
النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مايه لمايتين وعليها يحمل
قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة
وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز

الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة
اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف
ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا لقتال الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحاق المجنون والخنثى ومن بدرق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما
عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه
الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره
قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم
بعد ان غنمناها نعم لغير حاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان
تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند
التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم
ومال مسلم مات بدار بالوارثة ان كان لانه حق ثبت للموروث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه خمسة اخماس
تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزامهم احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان
يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعيين
الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه
يحمل الخبر وانما يؤخذ بما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به
رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده
به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي
مشاحته في قدر الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار

بل

بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن
ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا
من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن
ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او
زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او
دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا لضعف او آوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور
وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة
كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه
لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد
زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم
خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان
في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه وتلبس والاولى بالنصارى الازرق
او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة

بالعمامة كما عليه العمل الان **او بالزنار** بضم الزاء وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط **فوق ثيابهم** تمييزا لهم عنا **ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز**
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود من الحجاز **وله** اذا اذن له الامام لمصلحتنا **المرور فيه والاقامة**
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك **ولا يمكن**
من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم **فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش** واخرج منه لتعديه
ما لم يتفتت وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره ويسمي موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله
الاية وقوله تعالي وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان **يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه**
لمصلحة **اربعة اشهر** فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة عام الفتح رجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيها **او علي انه متي بدا له** او لمسلم معين عدل ذي
راي **نقض العهد** وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة والاتية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة علي الاربعة **الي عشر سنين** بحسب
الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد علي الجايز منها بطل في الزايد وتفسد العقد اطلاقه **ولا يجوز**
عقدها علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي فلا تهنوا
وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون **ولا يجوز لمسلم دفع مال المشرك الحقن**

دمه

دمه ولو في غير هدنة **لما مر الا ان يحيط به العدو او يؤسر** بفتح السين
او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا **فيبذل** بعد اسلامه لوارثه
الدية ليعفو عنه **فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز** كتمنع فكاك اسرانا
ورد مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او علي ان يقيموا بالحجاز او
يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا **فسد** الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه
بشرط مفسد **فان جائنا منهم عبد او امراة مسلمان** او اسلما عندنا **لم يعط**
سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه
ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان **فان نقضوا** العهد وكانوا بدارنا **بلغوا**
المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد **ثم كانوا حربا لنا**
فياتي فيهم ما في الحربيين **ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير**
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد ومحبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي
وامنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويحمل ما ذكرته
جواز الامان من السكران **اربعة اشهر** فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا
بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل علي اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي مختار الخ من زيادتي **ولو تحاكم** عندنا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهدا وهو اي معاهد وذمي **وجب** علينا **الحكم**
بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي في باب حد الزنا وفي معني المعاهد المؤمن

اسروه وافلت منهم
وترك ما لنا عندهم
من مسلم ح

١ ١٨

وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي
مع المسلم والذمي وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به **باب الخراج** الارض
الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة فان استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره
ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في
حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمه
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة
او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد روس من عليهم الجزية
باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل
وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى
كل ما ينفع في الحرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف
او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل ما ينفع في الحرب
بخلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي
كل ما ينفع في الحرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال
في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على ان من سبق الآخر فهو له لم يجز لان
كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان

سبقهما

سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الآخر او سبقاه وجاءا معا
او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الآخر
او جاء مع احدهما وتاخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي
معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبق احدهما
او جاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة
عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الى آخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز
جعل بعض المال الماخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الآخر
ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط
تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين وامكان
قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي
شروط منها اولى من قوله خمسة شروطا لانها لا تنحصر فيها **كتاب
الحدود** جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة
لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم

بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب
السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم بكافيه لما سياتي
في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل
ووطي في قبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي
الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار
الصفات حال الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما
ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره
وهو اربعون جلده بسوط او نحوه لانه صلي الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف
الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلة وهو
ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق
ولو مبعضا علي النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان
الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتي تضع وترضعه ويوجد له
كافل بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخري او بهيمة
يحل لبنها ام لا ولا سكران حتي يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء
حتي يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي
عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين
بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض لينال بعض الالم
فان انتفي المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في
حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن
يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي

في

في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في غير المخنث
بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا
واخرج فلانا وروي ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي برجل قد
خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي
الي النقيع بالنون ويحمل نفي المخنث كما قال تعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما سياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر
ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب
الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من
زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب
ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع يحد شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او قيمته
لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان
قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا

بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ماليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع
في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعدان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن نعليه القطع رواه ابوداود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة متساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة
للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك
ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة
المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله اوفرعه لا شبهة زوجية
فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا
يده اليمني قال تعالي فاقطعوا ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسري ثم
ان عاد فيده اليسري ثم ان عاد فرجله اليمني للامر بذلك القطع من الكوع
في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ويغمس محل قطعه بذهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمونته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد
بقطع يسري عن يمني من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل
وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك
رد المسروق الي صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولي من
اقتصاره علي القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره علي اليد ما اخذت حتي تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ

المال

المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في
غير بلده اولي حتي تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمداً
ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمني ورجله اليسري
فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمني ويده اليسري يقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو
اولي من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة
ثم بعد الثلاث ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط وتعبيري بذلك اولي مما عبر به
اذا تاب القاطع قبل الظفر به وللمستحق القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل
من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصائل

هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة
ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدي عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع عن ظلمه لان ذلك
نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم

المالك ان يقي روحه بماله كما يناوله المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره
وتولي عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان
ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكانه
غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم
يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو
دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غير معصوم ولم
يندفع الا بانتزاع اي العض من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه
والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه
الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن

المعضوض

المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به
كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك
ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حال كونه مجردا
عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة او كان من نحو ثقب بفتح
المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه
محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر
وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله ومابعده النظر
الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع
لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما
عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة
شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وهو اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء اكان سائقها
ام راكبها ام قائدها او قاطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها كما لو ارسلها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمن اي
ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها وارسالها كان ارسلها ولو
ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى
يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب الجدار المايل وما يذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الي غير ملكه
وسقط وتلف به شي او ادخل غيره سبع لحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه
فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمن
لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء
في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات الا ان ادعي او كان في
الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف صيد فيضمن الانسان
والجزا للتغرير في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولي
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني جداره
مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه
باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام
تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب لو انتهي
الامر بالعطش الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا صحيحعوان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي
الا بالماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم
ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة
توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش
لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان
كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله
للضرر به واستقذاره له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن
اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفي ذلك
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حينيذ حلال لانتفاء

علة

علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل
فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل الطيبات ويحرم عليهم
الخبايث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع
بضم البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري منها
قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل
الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مايدته صلي الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي
عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر
الصحيحين ويحرم ما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما
استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس
وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله
وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان عن جابر نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا
عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها
كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي الكراهة الي ان تعلف
طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي
الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلي
الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة

رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه
انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن
حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
ونحوها لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم
اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما
بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له
قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو
شبكة كالحبائل المضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو
مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بفقدها ونحو من زيادتي او يصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات
قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين
او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين

ما اصبت

ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين
او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط
خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج
باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان
تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله
او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة
مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على
غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا
لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر
الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته
بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو
قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر
وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات وطفى بفتح الطاء والفا فوق
الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع

بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء والسلحفاة
والنسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى
اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من
معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية وثني من المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا
مسنة اي سن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد
لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب

ينقص

ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرها فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص
اللحم فلا يجزي العورا والعرجا والمريضة البين عورها وعرجها وان
حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقى
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقى ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا
الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد
الاصل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية
او الذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى
ومن يعظم شعاير الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وان
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب ولا تذبح
الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى
بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم
يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه
يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا احب من
ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب
لها موضعا ليّنا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا
في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو اليها وان يسمي الله تعالى وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على

115

النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وان يقولوا اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع
وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من
عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى
بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم
غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما
ياكلها تبركا لانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل
من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها
مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما
عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فنوزقها صاحبها لانها
مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها
والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين
يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي
في حقه شاتان ويسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان
اريد العق منهما بالشاة الخبر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة

في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا
تفاولا بسلامة اعضا الولد ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى
نيه للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم
للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى باموراربعة ابطلها الله تعالى
ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر
اي شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او احدهما ورجحه الاصل
فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه
للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله
يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه
لقضاء حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان
نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا
يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى
السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد
عن ماء ولا مرعى ويقولون الا نفد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء

بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف
والايلاء والقسم بمعني هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما
يول اليها واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع
الشاهدين وتقع في الرد اي دعوي المشتري رد المبيع بعيب ودعوي
الزوجة العنة علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي الجارح انه
غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوي علي الغايب
وعلي الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي
وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع
في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف
ويمين المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد
بلغو اليمين تحقيق شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع
الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الفرض
عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه علي ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب لها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم والنار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمايه

ويفعل الكلام مرفوع عنه الكفارة يعني
اللغو ما لم يحلف عليه عمدا

الختم

المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريايه وكلامه او بطلا او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مالا وعبادة معلقة بما لا يريد
حصوله فان كلمته او لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير
فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما
يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالي
وحروف القسم الالف وان لم يشتهر نحو الله والباء نحو بالله تالله الفوقية
نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك هاء التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا
وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوي به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع
الانعقاد علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من
زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر
به فان لم يذكر الله تعالي او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع
حكم اليمين باخلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث
فيها او استحال البر كحلفه علي شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء
بمشية الله تعالي او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشا الله ومن حلف علي يمين فراي غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين
اني لا احلف علي يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي

هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة اذا حلفت علي يمين ورايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر الا الصايم فلا يجوز تقديمه علي الحنث لانه
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج علي زوجته او علي
تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في
الاولي وحنث في الثانيه لان الرجعية الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمي سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا
يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي
تزوجا وتطيبا الي اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم
يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
والورع حنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل
دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير
شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا وجبنا او لا يشرب سويقا فذاقه او لا يكلم
فلانا فسلم علي قوم هو فيهم ونوي غيره او لا يكلم انسانا فكتب اليه كتابا او
ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم
كراس الطير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه

فاكل [illegible] او لا ياكل [illegible]

اوغير

او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد تباع فيه الراس
منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره علي الاقوي
في الروضة واصلها نا لا وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالي
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصيه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان
صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما
كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف فيه ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو
نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو وسلطان او رب دين وهو لا يقدر
علي وفايه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه
او منعه بعدم الاحرام مرض وضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت
او منعه مطلقا نوان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي مما ذكر غير الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنه ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا ايام المنهي عنها وهي
يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها
غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النيه فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا

١١٨

او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها اخل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كالو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في
النذر باب اداب القضي وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ للحكم في مسجد
بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله
يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل
شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت
قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من
زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتي بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم
كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان
يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع
التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون

اونسوة

اوبهما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة ٢

او نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيضر الباقين ويأتي بغلة في القارع اما المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور
ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى ويشترط لحكمه به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو
قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف
نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن
الخطا فيه ولمخالفته القطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان
حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد
غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها يشترط
فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم
يقل لي وعلي لانه عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنه متقادمة لصحبة او جوار او معاملة ليكون
على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي

وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابه والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسماء الشركا او المدعيين
اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتي ينظر الي الختم اي ختم الكيس لانه ابعد
عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاضي بسماعه ببينه او حكمه اليه الا شهادة
عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي
اي الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة
وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي قدرها
بل علي قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان
اطلقوا المسمي او كانت الاجارة فاسدة والا فعلي كل منهم ما سماه من الاجرة ولو
فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا علي القسمة الا واحدا
وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو
كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر علي
القسمة بطلب الاخر دون نفسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور
ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويدرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم فيعطي الجزء لمن
خرجت له ويفعل ذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا ويجزا ما يقسم علي اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان

لايبدا

لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس
فيفترق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج له اسمه الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث وثنا بذي الثلث فان خرج اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
وبتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزء ما قسم عليها ولا يجبر
احد علي جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعي بعضهم
علي بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعي
عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف
بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات ولان الثانية
افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر
لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت دين
فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا
بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول
كل منهم الي قدر حصته ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كصابيتين مصريه
وشاميه وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنف كدارين علي ان تكون
كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في
منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين
صغار متلاصقه فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحو الي اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب الشهادات
هي جمع شهادة وهي اخبار بحق شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية

ولا نكتفي الشهادة واخبار لخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في روية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح علي شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به روي مسلم وغيره انه صلي الله عليه
وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة
وولادة وحيض لعموم قوله تعالي فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرها في معناه
لعموم الاية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صورة تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب النسا
والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه
لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها او كان بعده
وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق
والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان
قالوا اخطانا في شهادتنا فيتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق وتيقظ وعدم تغفل ومروة وهي

التخلق

التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل
الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع تاتي في باب
احكام الاعمي ولا من اصم في الافعال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشي
مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر
السمع والنطق من زيادتي وقولي رشد اولي من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة علي الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالي واحصان كعقد
وفسخ وعقود وحد وقذف لعموم قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة الله تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لانه حقه تعالي المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة وحق الادمي علي المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من
الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان علي شهادة كل منهما كما لو شهدا
علي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه
ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل
منهما علي الاخر حتي شهادة فرعين علي الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه
كذلك ومن ردت شهادته لمعني كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته
لانه يسعي في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد ثالث لم
يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما
فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوي والبينات الدعوي

لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى
ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق
او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما
لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جوره في حكم او على شاهد كذبه
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا
في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه
لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرها اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي ولو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على مال له
فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر
عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم له القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول

اي

اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع
مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقط الجزية كاسلامه
في اثناء السنة وكان غايبا مثلا ثم حضر او مسقط الخراج كدفعه لعامل اخر
ونكل كل منهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل
قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى
رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي
عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او احررتك
او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهو ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض
موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كانفاقه المال في الشهوات. واذا اعتق احد الشريكين نصيبه

عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق
من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه بعد موته فامتثل
لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما اعتق ومتي ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان
العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سوا دفعة عتق احدهم بقرعة باب التدبير هو لغة النظر
في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره النبي صلي الله عليه وسلم فتقريره له يدل علي جوازه واركانه
ثلاثة رقيق غير ام وصيغة ومالك انما يصح في بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل
لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي
موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا
يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير
التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير
ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل
قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد
موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من
زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في
كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم

بناء

بناء في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولي ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها ولدا فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا تجب غرة
وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف
امة غيره كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته او غير عربيتها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام
الولد اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له
تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا
توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال لما مر ولا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فدي الاولي لان جناياتها كواحدة ويتبعها في
العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيق او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة
فانها تباع وتوهب وترهن ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جناياتها
الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كانت هي اي ام الولد
او المستولدة مكاتبة صارت فيها مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في

ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالشرا ساير التملكات المحكمة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه
لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك لم يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من
العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطئها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمونتها هو اعم من قوله نفقتها
حتي يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه الحج ولا عمرة
كما مر لحلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي عورته بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الي ساير بدنها كالحرة كما
صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي
وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد
للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قودا او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها علي النكاح
والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بالتسري
ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء وتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي

من

من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان
ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا
باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته
الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا
ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته
ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا
ياخذ لقطة الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه
ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل
يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية من غيره ولا تتحمل عنه
بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه
علي النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم
من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر
في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح
حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا
مبعض كما مر في الجنايات ويودي بعض الكفارات اي
يعتقه عنها والا ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لابد من اذن سيده ويجبر الامة علي النكاح كما مر
فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها
لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتي يقر بوطئها

بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض
من ذكر او انثى هو من بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل
به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا
طلقتين والعدة تعتد المبعضة بقرئين او شهرين ونصف
والعقوبات فهو فيهما على النصف من عقوبة الحر ولا يجد قاذفه
والشهادات فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا
تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر
ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي
في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فتعولي كالنكاح الى اخره اولى
من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد
بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة
تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على
التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو
الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض
الاخر والارث عنه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا
او بالعكس بان تكتب السهام وتخرج على الاسما وهي قد

تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي
تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد يكون في
غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتداء القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود
عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في
احيا معدن ظاهرا وباطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام
الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في
القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا
شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل
فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المعز
الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم
يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا او بملكه او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن

المثني بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المترزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمي عن الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمي ذكرا او انثي لانها مراقبة علي اللحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اومي اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد من

الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها لو اوصي مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد كتابته وولد الاضحية وولد

الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن فهو مبيع وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور بين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت او بعده والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد الموت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا لهما والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه

مرتدا والاخر كافرا اصليا فنكاحا صلي قاله البغوي والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه وذريته
وشيعته واهل بيته صلاة وسلاما دايمين متلازمين ببقايك ودوامك الي يوم الدين

وكان الفراغ من تسويد هذا الشرح المبارك نهار الخميس بعد العصر تاسع عشر
ربيع الاول من شهور احدي وتسعين والف علي يد كاتبه شعبان بن عثمان
القهدي شاموة المصري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات انه جواد كريم غفور رحيم والحمد لله وحده
وصلي الله علي من لا نبي بعده امين يا رب العالمين

فايده حليله في موانع النكاح خمسة عشر
ان تكون المراة مزوجة او معتده من غيره ان يطلقها ثلاثا ولم تنكح غيره
ان تكون ملاعنة ان تكون مرتده ان تكون غير كتابية كوثنية او مجوسية وزنديقة
او تكون كتابية لكنها دخلت في دينهم بعد تبديلهم او بلغتها مبعث رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان تكون امة والناكح حر يجد طول حرة او غير خايف العنت
ان تكون كلها او بعضها ملكا للناكح او لابنه او لمكاتبه ان تكون محرما له
بنسب او رضاع او مصاهرة ان تكون خامسة ان تكون في نكاحه اختها
او عمتها او خالتها ان تكون محرمة بحج او عمرة احراما صحيحا او فاسدا
او يكون هو محرما كذلك ان تكون بنتا صغيرة ان تكون بكرا صغيرة لا اب
لها ولا جد ان تكون مشتبهة بنسوة محصورات او غير محصورات فيهن
محرم له او زوجة الغير ولا يحل الاجتهاد ولا العقد علي واحدة منها
لاحتمال وقوعه في محرمة او زوجة الغير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ولله الحمد والثنا وعلي نبيه الصلوة والسلام
وعلي اله وصحبه الكرام سمعت السيد الاجل الامجد قدوة الاصفيا واسوة الاوليا السيد
الشيخ عبد الرحمن الحسني قدس الله روحه قال كثر قول العلما في توجيه التشبيه
الذي ضمنه قولنا اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم من
حيث ان هذه العبادة تقتضي ان تكون الصلاة علي النبي المصطفي صلي الله عليه وسلم
اقدروا دون من الصلاة علي ابراهيم اذ وجه الشبه يكون اقوي في المشبه به من المشبه
والذي يخطر ببالي ان يجعل وجه الشبه كون الصلوة كل من الصلوتين افضل من الصلوة
علي السابقين فيكون علي سيد المرسلين افضل من الصلوة السابقين ومنهم ابراهيم
كما ان الصلوة علي ابراهيم افضل من الصلوة علي من سبقه من الانبيا فيلزم من التشبيه المذكور
كون الصلوة علي سيدنا المصطفي افضل من الصلوة علي ابراهيم عليه السلام هذا كلامه قدس الله
سره وقد شافهني به اقول لهذا وجه رشيق ودقيق انيق لا يقال ان هذا
الوجه يقتضي ان يكون الصلوة علي ال محمد افضل من الصلاة علي آل ابراهيم ومعلوم ان ال
ابراهيم هم الانبيا فيلزم تفضيل ال محمد عليه السلام علي الانبيا لانا نقول لا انه يلزم من
ذلك تفضيل الصلوة علي ال نبينا علي الصلوة علي ال ابراهيم لان مودي هذا الوجه تفضيل مجموع
الصلوة علي النبي عليه السلام وعلي الال علي مجموع الصلوة علي ال ابراهيم عليه السلام وعلي الال
ولا يلزم من تفضيل ذلك المجموع علي هذا المجموع تفضيل الصلوة علي ال النبي عليه السلام
علي الصلوة علي ال ابراهيم عليه السلام فلا يرد المحذور راسا علي انه يمكن ان يقال تفضيل
الشي علي الشي قد يكون من بعض الوجوه دون بعض كما حقق في موضعه لان معني التفضيل هو
الزيادة بوجه ما فيمكن ان يكون تفضيل الصلوة علي ال النبي عليه السلام علي الصلوة علي ال ابراهيم عليه السلام
باعتبار هذه الوجوه اذ في الحديث ان الله تعالي عبادا ليسوا بانبيا وتغبطهم الانبيا فيكون علي
مضمون هذا الوجه طلب هذه المرتبة لال محمد فان قلت اذا كان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين
علي النبي وعلي اله والصلوة علي ابراهيم وعلي اله افضل من الصلوة علي التابعين فلا يكون وجه
الشبه في المشبه به اقوي منه قلت كون وجه الشبه في المشبه به اقوي يكون باعتبار

الظهور والشهرة ولما كان رجحان الصلوة علي ابراهيم وآله متعارفا مشهورا
بين الانام شبه الصلوة علي النبي عليه السلام واله بالصلوة علي ابراهيم واله لذلك المعني
فان قلت ماذا كان قوة وجه الشبه في المشبه به لاجل الظهور فليكتف بذلك
في اول الامر حتي لا يلزم كون الصلوة علي ابراهيم واله افضل من الصلوة علي النبي عليه السلام
واله من غير حاجة الي هذا الوجه قلنا الاحتياج الي هذا الوجه ليعلم كون الصلوة
علي النبي عليه الصلوة والسلام واله افضل من الصلوة علي ابراهيم واله اذ هذا
المعني لا يعلم من هذه العباره الا بهذا الوجه كما لا يخفي علي من له ادني فطانه
والله اعلم تمت الرسالة الجلالية بحمد الله وعونه

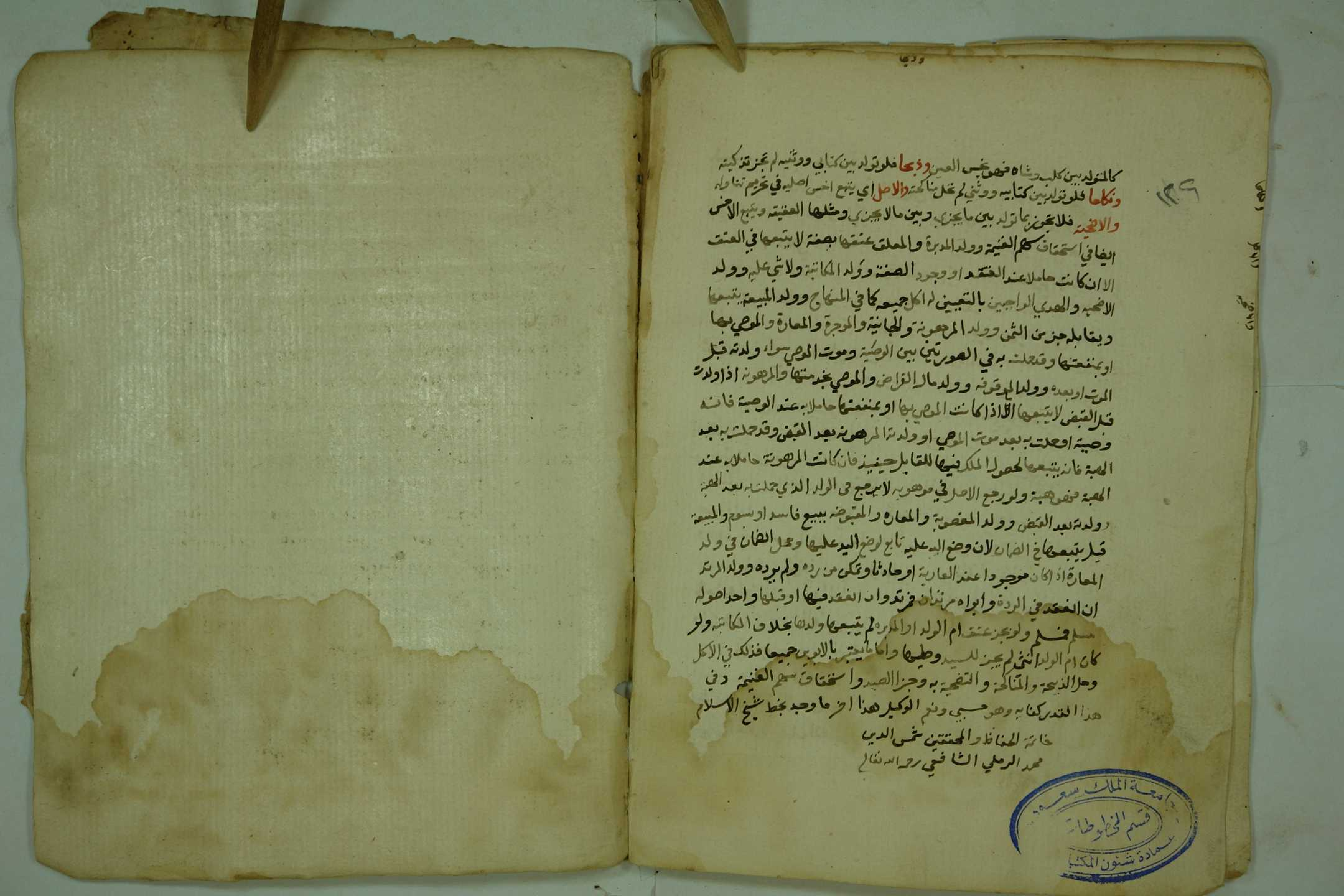
مسايل للعلامه برهان الدين الجعبري في مسايل السكوت الذي فيه رضا

قاعدة السكوت ذو التكليف ... ليس رضا في شرعنا الشريف
فيما سوي مسايل فمنها ... صمت رسول الله عن ان ينهي
عن ما جري اذا نهي بحضرته ... والمجمعين بعده من امته
والبكر في النكاح حين تخبر ... فاذنها صماتها لا ينكر
كذا التي ليست بذا اجباري ... سكوتها رضي علي المختار
ومودع سكوته عن متلف ... رضي بايجاب الضمان فاعرف
واهل حرب صمتهم رضاهم ... بهدنة يعتدها مولاهم
او ينقض الهدنة منهم واحد ... مع صمتهم فهو رضا يا جاهد
وكل ذي حق علي الفور وجب ... لشفعة ورد عيب ونسب
تبطل بالصمت مع الامكان ... كذا القبول قاله الروياني
وقيل من هذه في النسب ... ثلاثة منظومة في الكتب
كذاك في الشفعة اقوال ولا ... يصح الا ما ذكرت اولا
فهذه مسايل مذكوره ... سوي التي القاعدة مذكورة
نظمتها من روضة الاحكام ... وغيرها من كتب الاعلام

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا علي الظالمين واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وان محمدا عبده ورسوله
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الي يوم الدين وبعد فقد سالني بعض
الاعزة علي ان اعلق علي القاعدة المشهورة في تبعية الفرع الاصل شرحا
لطيفا يحل الفاظها ويتم مفادها فاجبته الي ذلك بعون القادر المالك قال الناظم
يتبع الفرع في انتساب اباه اي الولد الحادث بين ابويه مختلفي الحكم علي
ثلاثة اقسام الاول ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة اشيا النسب
وتوابعه والحرية اذا كان من امته او من امة غيره غرته او ظنها زوجته الحره
او امته او من امة فرعه والكفاره والولا فانه يكون علي الولد لموالي الاب
وقدر الحرية حيث قلنا ان ولد المبعض مبعض وهو راي مرجوح ومهر
وسهم ذوي القربي والام في الرق والحريه الثاني ان الولد يعتبر بالام خاصة
في شيئين الحرية اذا كان ابوه رقيقا والرق اذا كان ابوه حرا او امة رقيقة الا في
صور ولد امته او من غره منها او من ظنها زوجته الحره او امته وولد امة فرعه
وحمل حربية من مسلم الثالث ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان احدها
ما يعتبر باشرفهما كما في الاسلام والجزية يتبع من له كتاب وثانيهما ما يعتبر
باخسهما في النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة
واستحقاق سهم الغنيمة وقد فصل ذلك فقال والزكاه الاخف فيتبع
اخفهما في وجوب الزكاة فلو تولد واحد بين ابل وبقر زكي زكاة البقر لانه
المتيقن والاخف فان تولد بين زكوي وغيره فلا والدين الاعلي اي يتبع الفرع
اشرف ابويه في الاسلام والذي اشتد في جزاء ودية بالتشديد للورثة
اي يتبع اعظمها في ضمان الصيد والدية والغرة واخس الاصلين رجسا

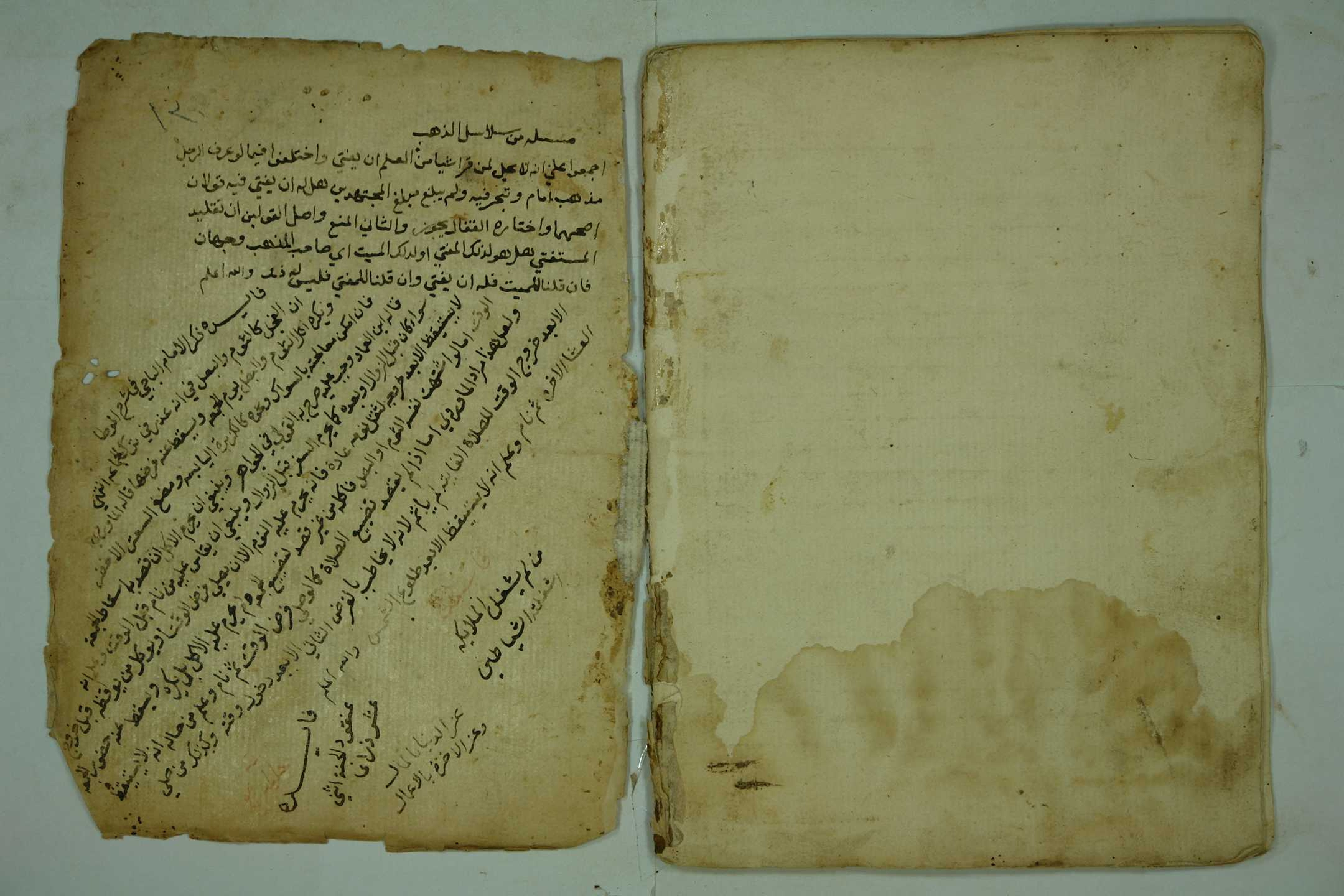
يتبع الفرع في انتساب اباه
والام في الرق والحرية
والزكاه الاخف
والدين الاعلي
والذي اشتد في جزاء ودية



كالمتولد بين كلب وشاة فهو نجس العين **وذبحا** فلو تولد بين كتابي ووثنية لم تجز تذكيته **ونكاحا** فلو تولد بين كتابية ووثني لم تحل مناكحته **والاصل** اي يتبع اخس اصليه في تحريم تناوله **والاضحية** فلا تجزئ بما تولد بين ما يجزئ وبين ما لا يجزئ ومثلها العقيقة ويتبع الاخس ايضا في استحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة وولد المكاتبة ولا شي عليه وولد الاضحية والهدي الواجبين بالتعيين له اكل جميعه كما في المنهاج وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها الا اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته المرهونة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل في موهوبه لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده ولم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد وان انعقد قبلها او احد اصوله مسلم فمسلم ولو نجز عتق ام الولد او المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبة ولو كان ام الولد انثى لم يجز للسيد وطيها واما ما يعتبر بالابوين جميعا فذلك في الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة دية وفي هذا القدر كفاية وهو حسبي ونعم الوكيل هذا اخر ما وجد بخط شيخ الاسلام

خاتمة الحفاظ والمحققين شمس الدين

محمد الرملي الشافعي رحمه الله تعالى



١٢

مسئله من سلاسل الذهب

اجمعوا على انه لا يحل لمن قرا شيا من العلم ان يفتي واختلفوا فيما لو عرف الرجل
مذهب امام وتبحر فيه ولم يبلغ مبلغ المجتهدين فهل له ان يفتي فيه قولان
اصحهما واختاره القفال يجوز والثاني المنع واصل القولين ان تقليد
المستفتي هل هو لذلك المفتي او لذلك الميت اي صاحب المذهب وجهان
فان قلنا للميت فله ان يفتي وان قلنا للمفتي فليس له ذلك والله اعلم

فايده ذكر الامام الباجي في شرح الموطا
ان الغني كالثوم والبصل في انه عذر في ترك الجماعة [illegible]
وذكر اهل العلم ان الثوم والبصل يوم الجمعة ويسقط عنه فرضها [illegible]
فان امكن معالجته بالسواك ونحوه كالكبرة اليابسة ومضغ السعتر الاخضر [illegible]
قال ابن العماد ويجب عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقت اما لو [illegible]
ولعل هذا مراد [illegible]
الابعد خروج الوقت للصلاة [illegible]
[illegible] ثم نام وعلم انه لا يستيقظ الابعد طلوع الشمس [illegible]

فايده
[illegible]

عرم الحدود وقوله تعالى

الر كتاب احكمت هذه

اياته الى قوله قدير هذه لحفظ الحكمة والبلاغة

تعليم العلم وتحصيل العفو بحفظ ما اراد

والنصاح وهي ايضا للاثبات حفظ التي يشرب منها يكتب منها القلقاس وما ورد

ذلك فليكتب حاجة في رقة فليقرأ اربعة ايام نحو بعد غدوة وعشية فانه

ثم تملا الورقة منها ما يجب ويستعد ان فيه

ويشربه من اراد وذلك وينال المراد

ينفتح قلبه لتعب العلم وينال ... القول لعلهم يتذكرون الى قوله سلام عليكم

قوله تعالى في سورة القصص ولقد وصلنا لهم القول وثبتت للعقد والتعجب في القلب من اراد ذلك

ويكتبها للطلب هذه لحفظ الحكمة وفهم المعاني الدقيقة وشربه كل ليلة قبل طلوع

فليصم ثلاثة ايام ... اواشكر فليكتب الايات في جام زجاج وتمحاه بماء نهر جاري ولو ان ما في الارض من شجرة

النجم فانه يعد من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم

اقلام والبحر يمده من بعده ... قوله تعالى في سورة لقمان ولو ان ... واراد ان

تأتيه العلام بغير تعلمه فليقرأ هذه الاية على مصالبان وباكل منه كل يوم رضف

قوله تعالى في حمعسق وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان هذه لمن ساء ذهنه وكثرة بلادة فانه باقي من ذهنه كل غريب

ذلك في جام زجاج طاهر او فضة او اناء مدهون ابيض بزعفران مذاف بما ورد فيه على غسل ... مثقال بمثله عسل غلوا وسكن الي قوله الا الي الله تصير الامور

ان يذكر الامر الذي نسيه ببطن ذلك ثلاث جمع بعد صلاة الصبح كل جمعة ثلاث جمع فانه يتيسر احسن التأثير ولمن يريد قيام الليل للعبادة ويكتب

للحفظ بعد النسيان والعلم بعد الجهل والتنبيه بعد الغفلة ولكلام بعد ... لم تتم ... النار تمحاه ثم تشربه لمن تريد